جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

الميدان: الحقوق والعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون العلاقات الدولية الخاصة

إعداد الطالبة: تركي فاطمة الزهرة

بعنـــوان:

مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2017/05/22.

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

أ.د/قريشي محمد– أستاذ محاضر(أ)– جامعة قاصدي مرباح ورقلة–رئيسا

أ.د/هميسي رضا– أستاذ التعليم العالي– جامعة قاصدي مرباح ورقلة– مشرفا

أ/بكرارشوش محمد– أستاذة مساعد (أ)– جامعة قاصدي مرباح ورقلة– مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الأية **(32)**

الإهداء

إلى الذين قال فيهما الله سبحانه وتعالى وبالوالدين إحسانا

الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما وإلى كل أفراد عائلتي

إلى كل من ساهم في تعليمي وتكويني

إلى جميع صديقاتي بدون إستثناء

وأخص بالذكر راضية ذكار، عبير السايح، وإيمان لوصيف، لطيفة وهيبة بن الشيخ، حورية دبة، بن طبال جهيدة، نوال مكاوي، أسماء كاتب.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى الجزائر الحبيبة التي لابد أن ينصلح حالها يوما بجهود أبنائها الأوفياء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

فاطمة الزهرة تركي

شكر وعرفان

الحمد الله الذي نستعينه وعليه نتوكل ،و بتوفيق منه سبحانه وتعالي استطعنا إنجاز هذا العمل.

واعترافا بالفضل لأهله وعملا بقول رسول الله صل الله عليه وسلم: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئون فادعو له حتى ترون أنه قد كفأتموه " لهذا لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور " هميسي رضا الذي جاد علينا بتوجيهاته السديدة وأعطانا من وقته الثمين حيث تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة برغم من كثرة أعبائه وانشغالاته فجزاه الله عنا خير جزاء كما أتقدم بشكر والتقدير إلى الأساتذة المناقشين لموافقتهم على مناقشة هذه المذكرة فكان الشرف العظيم لنا الذي نرجو أن يكون في مستوى البحث الأكاديمي المكمل للأبحاث السابقة واللاحقة كما اشكر كل أساتذة وعمال وإدارة قسم الحقوق وأخص بالذكر الأستاذ غزيز وعمال مكتبة الحقوق وعمال مكتبة بلدية ورقلة وعمال مكتبة بلدية عين بيضاء ومكتبة القص وعمال مكتبة دار الثقافة وعمال مكتبة الحدب على ماقدموه لي من تسهيلات كما أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذ بلمعبدي بوبكر رئيس مصلحة مديرية السياحة بورقلة.

إلى هؤلاء جميعا أقدم خالص شكري وامتناني.

فاطمة الزهرة تركي

مقدمة

مقدمة

لقد كان من نتاج التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العصر الذي نعيشه ظهور مايسمى بالثورة المعلوماتية،تلك التي شملت الأنشطة الحياتية المختلفة كافة،فأصبحت اللغة الإلكترونية هي لغة العصر الحديث عصر تقنية المعلومات الذي تميز بوفرة المعلومات وغزارتها و سهولة نقلها وانسيابها داخليا و خارجيا، فأصبح العالم قرية صغيرة، وأصبحت الشعوب تتحاور فيما بينها دون قيود أو حواجز عبر وسائل الإتصال، سيما تلك الشبكة العنكبوتية التي قربت المسافات والأوقات، وكسرت الحواجز، فأصبحت معظم التعاملات التجارية تتم عن بعد دون حاجة لإلتقاء الأفراد، مما أدى إلى إطلاق عنان المعاملات الإلكترونية عامة والتجارة الإلكترونية خاصة،حيث حلت التجارة الإلكترونية محل التجارة التقليدية، وظهرت أنشطة تجارية جديدة في العديد من المجالات، خاصة المجالات المصرفية، بظهور الشيكات الألية وغيرها من الخدمات المصرفية التي تتم عبر الشبكة (الأنترنت) من إيداع وسحب واقتراض للأموال وفتح الإعتمادات ومقاصة وبيع الأسهم والسندات وإدارة الإكتتابات وغيرها. كما أصبح بإمكان الأفراد عبر شبكة الإنترنت الدخول للمحلات التجارية والتعرف على كل ما يعرض بها من خدمات وسلع والإطلاع على مواصفاتها وأسعارها، والحصول على حاجتهم بأقل زمن وجهد.

غير أن التطور التكنولوجي الإيجابي الذي أحدثته الثورة التكنولوجية لم ينجو من السلبيات. وما يزال يكتنفه بعض الغموض، من عدة نواحي، سيما من الناحية القانونية مما أدي إلى العديد من المشكلات القانونية في بعض النواحي التي استدعت تدخل المشرعين وفقهاء القانون واجتهادات المحاكم، تصديا للمشكلات الطارئة، ووضع حلول لها، سيما في مجالات التجارة الإلكترونية، والمسؤولية الإلكترونية وغيرها بعدما أصبحت مصالح البشر قائمة على التعامل الإلكتروني، الذي يتصف بأنه غير مادي وغير ورقي، بل يقوم على دعائم الكترونية.

وقد شهدت التجارة الإلكترونية على الصعيد الدولي والإقليمي والداخلي، ظهور العديد من التشريعات، حيث قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع قانون جديد للتجارة الإلكترونية، وقانون جديد للتوقيع الإلكتروني، كما قام الإتحاد الأروبي، بوضع تشريعات خاصة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وكذلك الأمر في الكثير من الدول ومنها معظم الدول العربية التي استحدثت بعضها التشريعات في هذا المجال.

وقد أقرت التشريعات التي نظمت التجارة الإلكترونية أن للتوقيع الإلكتروني الحجية ذاتها المقررة للتوقيع التقليدي مادام يحقق وظيفته في إثبات هوية من صدر عنه والتعبير عن إرادته. ولكي يحظى التوقيع الإلكتروني

بتلك الحجية فإنه يجب أن يستوفي شروطا معينة تعززه وتبث فيه عنصري الثقة والأمان ومن هذه الشروط ضرورة أن يكون التوقيع الإلكتروني موثقا . وقد استلزم ذلك وجود طرف ثالث محايد يؤكد هوية المتعاقدين ويؤكد صدور الإرادة عمن نسبت إليه عن طريق إصدار شهادة تتضمن التوقيع الإلكتروني للشخص المراد إثبات هويته، وتكون بمثابة هوية شخصية أو جواز سفر ولكي يقوم هذا الطرف بوظيفة التوثيق الإلكتروني علي النحو يحقق الثقة و الأمان بالمعاملات الإلكترونية، فإنه يجب أن يستوفي شروطا معينة تدعم الثقة فيه، وتدفع الأفراد إلى إتمام معاملاتهم وعقودهم إلكترونيا.

وهذا الطرف المحايد الذي يدعم الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية أطلق عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني اسم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

وقد تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإصدار تشريعات تنظم عمل جهات التوثيق والشهادات الصادرة عنها، وتحديد مسؤوليتها في حال إخلالها بالإلتزامات المترتبة عليها في تعويض الطرف المتضرر، سواء أكان صاحب الشهادة أم الغير الذي إعتمد على الشهادة الصادرة عنها في إبرام عقده أو اتمام صفقته إلكترونيا.

للموضوع أهمية إقتصادية وقانونية، تتعلق الأولى بدوره في تشجيع التعاملات الإلكترونية التي من شأنها توفير المزيد من الوقت والجهد والمال للمتعاملين بها.
وأهمية قانونية تتمثل في توفير الثقة بين المستعملين للوسائل الإلكترونية الحديثة.

إن أسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع هو ميولي الشخصي لدراسة فروع القانون الخاص، خاصة فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية، أما الأسباب الموضوعية فتتجلى فيما يلي:

نظرا للإهمية الموضوع وحداثته أصبحت الحاجة ملحة لظهور دراسات قانونية حول هذا الموضوع المستجد في القانون لمعرفة مدى استجابة للمعطيات الحداثة والتكنولوجيا المعلومات وما ينجم عنه من إشكالات وأساليب غير مألوفة للإستحقاق الحقوق أو إنتهاكها.

والهدف من الدراسة هو التمكن من التعرف على الجوانب القانونية التي تثيرها التعاملات الإلكترونية بدءا من مفهوم جهة التصديق الإلكتروني مرورا بإلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إنتهاء بالمسؤولية القانونية التي يثيرها هذا النوع من التعامل.

ولكن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو :

فيما تتمثل مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة إخلالهم بإلتزاماتهم؟

وتتفرع عن هاته الإشكالية التساؤلات التالية:

ماهي الجهات التي تقوم بتوثيق وتصديق الإلكتروني؟

ماهو مفهوم مؤدي خدمات التصديق؟

ماهي الشروط التي يتعين توافرها فيها؟

ماهو نطاق المسؤولية المترتبة علي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟

ماهي الإلتزامات المترتبة علي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني؟ وهل عالج المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المترتبة علي هاته الجهات في حال إخلالهم بإلتزامات المترتبة عليها بنصوص خاصة في قانون المعاملات الإلكترونية، أم أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ومن أجل بلوغ الهدف من الدراسة إرتأيت تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول التنظيم القانوني للجهات التصديق الإلكتروني والذي يتضمن مبحثين إثنين هما: جهات التصديق الإلكتروني في المبحث الأول والتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المبحث الثاني ثم المسؤولية الناتجة عن عملية التصديق الإلكتروني في الفصل الثاني والذي يتضمن مبحثين والذي تناولت فيه قيام المسؤولية المدنية للمؤدي خدمات التصديق وفقا للقواعد العامة في المبحث الأول ثم حدود مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواد الخاصة في المبحث الثاني.

من أجل تحقيق غايات البحث سيكون المنهج المتبع هو المنهج التحليلي، إذ أن الدراسة تعتمد أساسا على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع سواء في التشريعات العربية أو التوجيه الأوربي والقانون الإماراتي والبحريني فضلا عن الجزائري بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يعتبر ضروريا في دراستنا على إعتبار القيام بعرض ومقارنة معظم النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع ببعض التشريعات من الدول والمنظمات الدولية الإقليمية.

وأشير إلي أنه واجهتني بعض الصعوبات أثناء انجاز هذا البحث قد ترجع إلى مايتسم به البحث من صبغة فنية حيث ينبغي عند معالجة الموضوع الإلمام بالجوانب الفنية لتقنيات الإتصال الحديثة سيما الأنترنت.
ومن الصعوبات الأخرى التي واجهتني قلة المراجع الجزائرية في المعاملات الإلكترونية.

الفصل الأول

الفصل الأول

التنظيم القانوني للجهات التصديق الإلكتروني

لاشك أن شبكة الأنترنت أصبحت تشكل اليوم حلقة متقدمة في مجال المعلومات والإتصالات، حيث تقدم خدمات كبيرة عن طريق تبادل المعلومات في معظم أرجاء العالم، فضلا عما تقدمه من تسهيل مبادلات التجارة الإلكترونية وغيرها.

وتكتسب التجارة الإلكترونية أهمية كبيرة يوما بعد يوم، وذلك من خلال التوجه المتزايد لكثير من دول العالم نحو الإعتماد عليها في ممارسة نشاطاتها وأعمالها التجارية سواء أكانت على مستوي الأفراد أم الشركات أم الدول.

إلا أن هذه التجارة تواجه العديد من التحديات التي قد تقف عائقا أمام تقدمها ولعل أبرز التحديات الرئيسة للتجارة الإلكترونية على مستوى العالم أجمع، والذي إن استمر فإنه سوف يؤدي دون شك إلى انكماش نمو التجارة الإلكترونية هو التحدي الأمني. ويتمثل هذا التحدي في انعدام الثقة والأمان لدى المتعاملين في التجارة الإلكترونية لعدم وجود تنظيم قانوني ملائم ومناسب يضع القواعد المنظمة لمختلف جوانبها في المراحل كافة، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لعدم وجود ما يضمن صدق وجدية المعاملات الإلكترونية وسريتها، خاصة إذا ماتمت هذه المعاملات بين أطراف لا يعرف بعضهم بعضا، ومقيمين في أقاليم مختلفة.

وهذا التحدي الأمني الذي يواجه التعاملات الإلكترونية والصفقات المبرمة على شبكات الإنترنت أبرز الحاجة لوجود نظام يدعم الثقة والأمان للتعاملات الإلكترونية من ناحية، ويحافظ علي سريتها من ناحية أخرى، مما أسفر عنه بروز طرف ثالث محايد والمتمثل في جهات التصديق الإلكتروني أو هيأت مختصة ذات كفأة تقنية وعملية وقانونية موثوق بها وطاقم بشري مؤهل نظرا للمهام المعقدة المنوطة بها التي تقوم بتوثيق المعاملات الإلكترونية، وإثبات صحتها وعدم تعرضها لأي تحريف أو تزوير، مما يدعم الثقة والأمان والسرية التي تمثل في مجموعها الضمانات الأساسية لدفع الأفراد للتعاملات الإلكترونية وقد أطلق المشرع الجزائري على هذه الهيأت مصطلح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي نظم مختلف مهامها وشروطها والتزاماتها ومسؤوليتها وفقا لقانون 15-04 الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني قصد التكفل بمتطلبات القانونية واالتنظيمية التي ستسمح بإرساء جو من الثقة المواتية، لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية بين كافة المستعملين سيما في مجال التجارة الإلكترونية .

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل الي جهات التصديق الإلكتروني في (**المبحث الأول**) ثم إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

جهات التصديق الإلكتروني

إن انتشار وإزدهار المعاملات الإلكترونية تتطلب توفير الثقة لدى المتعاملين بها كما سبق الذكر أي توفير الضمانات الضرورية للتحقق من هوية المتعاملين ومضمون ومصداقية المعاملة وعدم تعرضها للتغيير والتعديل .وقد دفع هذا الأمر المشرع في مختلف الدول العالم لإصدار تشريعات تضمن صحة وسلامة توثيق هذه المعاملة بغية اعتمادها والتعويل عليها، وللتحقيق الأهداف والضمانات السابقة كان لابد من وجود طرف ثالث محايد وموثوق، مستقل عن أطراف العلاقة العقدية، وليست له أية مصلحة مالية أو غير مالية في الصفقة التي أنشئت بمناسبتها رسالة البيانات المقترنة بالتوقيع الإلكتروني والمصدق عليها من قبله.

من هنا كان وجود هذا الطرف المحايد مطلبا قانونيا وفنيا لا خلاف عليه لتدعيم الثقة في المعاملات التي تتم بوسائل إلكترونية – خاصة عبر الأنترنت – وتسهيل عملية إثباتها.

فما هي هذه الجهات ؟ وفيما تتمثل سلطات التصديق الإلكتروني؟ و ماهي الشروط الواجب توافرها فيها لكي تقوم بوظيفة التوثيق الرسائل والتواقيع الإلكترونية ونسبتها لأصحابها ؟ وفيما تتمثل الطبيعة القانونية لنشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني؟

كل هذه التساؤلات ستتم الإجابة عنها في هذا المبحث ضمن المطالب التالية:
حيث نتناول في (**المطلب الأول**) سلطات التصديق الإلكتروني ثم نتناول في (**المطلب الثاني**) مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (**المطلب الثالث**) :شروط مزاولة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ثم في(**المطلب الرابع**) : الطبيعة القانونية للنشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول : سلطات التصديق الإلكتروني

يتجسد مناخ الثقة والأمان من خلال مخطط ثقة من شأنه ضمان التكفل بمقتضيات الأمن والمراقبة بين الإطراف والمرونة في المعاملة، لذلك إختارت الجزائر مخططا هيكليا يضم سلطة وطنية لتصديق الإلكتروني وهيئتين تؤطران التصديق الإلكتروني للفرعين الحكومي والإقتصادي وقد ورد في الباب الثالث من الفصل الثاني من قانون رقم 15-04 يتمثل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في ثلاث سلطات نتناولها في ثلاثة فروع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في (**الفرع الأول**)، علما أن لكل سلطة دورا ومسؤوليات خاصة أنها تخضع لتنظيم قانوني خاص

تخضع لتنظيم قانوني خاص هدفها لتنظيم والسير الحسن لهذا النشاط،ثم نتطرق إلى السلطة الحكومية لتصديق الإلكتروني في (**الفرع الثاني**) ثم السلطة الإقتصادية لتصديق الإلكتروني في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المال[1] تتشكل السلطة من مجالس و مصالح تقنية و لإدارية، ومن خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية علي أساس كفائتهم سيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، ويتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة بما يسمح به القانون ومنه بإمكانه الإستعانة بأي كفأة تساعده في أشغاله، تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربعة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، يسير المصالح التقنية والإدارية.[2]

للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من الوزير الأول حيث يحدد تنظيم هذه المصالح و يسير مهامها عن طريق تنظيم حيث تقوم السلطة الوطنية التي هي تابعة للوزير الأول وتتخذ شكل سلطة إدارية مستقلة بتحديد السياسةالوطنية لتصديق الإلكتروني وهي مكلفة بترقية إستعمال التوقيع الإلكتروني، وتطويرهما وكذا مراقبة و ضمان صحة إستعماله.ومن المهام التي وكلت لها الهيئة مايلي:[3]

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر علي تطبيقها بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة.
- الموافقة على سياسة التصديق الإلكتروني الصادرة عن سلطتين الحكومية والإقتصادية للتصديق الإلكتروني.
- إبرام إتفاقيات الإعتراف على المستوي الدولي.
- إقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية و تنظيمية تتعلق بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين على الوزير الأول.
- القيام بعمليات التدقيق على المستوي السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، كما أنه تتم إستشارة السلطة عند إعداد أي مشروع أو نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين.

---

(1) انظر المادة 16 من القانون 15-04 المؤرخ في 10 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر، العدد 06.

(2)معيزي ندا ، **النظام القانوني للتصديق الإلكتروني** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015،ص07.

(3) انظر المادة **18** من القانون من القانون 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة لتوقيع و التصديق الإلكتروني.

الفرع الثاني: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

هي تفرع للسلطة الوطنية التابعة لوزارة البريد والتكنولوجيا الإعلام والإتصال، تؤطر تسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الإلكترونية بين الإدارات، أي إلغاء طابع المادي للمراسلات بين المؤسسات والوزارات وبين الإدارة والموطنين، سيما من خلال سحب الوثائق المدنية عن بعد وتشرف أطراف موثوقة أخرى على تسليم الشهادات الإلكترونية في الفرع الحكومي على أن تصادق عليها السلطة الحكومية. [1]وتنشأ لدي وزير المكلف بالبريد والتكنولوجيا الإعلام والإتصال سلطة حكومية. للتصديق الإلكتروني تتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية وتكلف السلطة الحكومية لتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة نشاطا لتصديق الإلكتروني للإطرافا لثلاثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي وفي هذاالإطار تتولي المهام التالية:[2]

- إعداد سياستها لتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.
- الموافقة علي سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثلاثة الموثوقة والسهر على تطبيقها
- الإحتفاظ بشهادات التصديق الإلكتروني المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الإقتضاء طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي السلطة.
- إرسالك المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.
- القيام بعملية التدقيق على مستوي الطرف الثالث الموثوق،عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق.

الفرع الثالث : السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني

السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني تابعة للسلطة ضبط البريد والإتصالات وهي مكلفة بإعداد دفتر الشروط يحدد كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني مع مراقبة ومتابعة المتعاملين الموفرين لهذه الخدمة بالنسبة للمواطنين من خلال إتخاذ التدابير اللازمة لضمان إستمرارية الخدمات في حال العجز والتحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها.[3]وتتكفل بتأمين التعاملات الالكترونية في مجال التصديق الالكتروني، مع ضمان هوية الشخص الذي يقوم بالتعاملات إذ لا يستطيع شخص انتحال شخصية آخر، كما

---

(1)/http://www.eldjazairess.com /aps/410082i.10/05/2017 10 :43h

(2)انظر المادة 29 من القانون 15-04.

(3))http://www.echoroukonline.com/ara/articles/236134 2017/05/10. 10 :12h

تضمن سرية المعلومات عن طريق تشفير المعلومة ويمنع نقل معلومات المواطن الجزائري الخاصة بالتوقيع الالكتروني خارج التراب الوطني[1].

ومن المهام التي أوكلها المشرع للسلطة الإقتصادية مايلي :[2]

- منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية.
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها.
- السهر على وجود منافسة فعلية باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- الإحتفاظ بشهادات التصديق الإلكتروني المنتهية الصلاحية والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، من أجل تسليمها إلى السلطات القضائية عند الإقتضاء.
- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا لتشريع المعمول به.
- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع إحترام مبدأ السرية.
- تقوم بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

المطلب الثاني : مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

أثبتت الخبرة في مجال التجارة الإلكترونية، أن هذه التجارة التي يتوقف إزدهارها على ما تتمتع به من ثقة وأمان لمصلحة مستخدمي الأنترنت، استوجبت لتحقيق أهدافها، الإستعانة بطرف ثالث محايد، قد يتمثل في الأفراد أو الشركات، أو الجهات الحكومية تسمي مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني وهي جهات ناشطة في ميدان التوثيق الإلكتروني،[3] يقومون بدور الوسيط بين المتعاقدين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، وذلك بعد التحقق من هويات الأطراف، ومضمون التصرف، وسلامة من العيوب، ومن جدية المتعاقدين حتي إذا تأكد للجهات المذكورة، سلامة التصرف ومشروعية وجديته، قامت بمنح شهادات التصديق الإلكترونية، للإثبات التصرف وقد أطلق على هاته

---

[1] http://www.eldjazaironline.net/home/index.php?option=com_k2&view=i .10/05/2017 10 :15h

[2] .انظر المادة 29 من القانون 15-04

[3] Al-ghadya (a) – digital signatures and liability-issues arising out of their certification in journal of low , N02, the academic puplication concil ,vol, 28,hune 2004.
نقلا عن مخلوفي عبد الوهاب، ابرام العقد الإلكتروني ، اطروحة لنيل درجة دكتورة تخصص قانون أعمال ،جامعة الحاج خيضر،2015 ص 221.

في القانون الجزائري تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حيث عرفه المشرع بأنه: " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، و قد يقدم خدمات أخري في مجال التصديق الإلكتروني.[1]

بينما البعض الأخر فقد عرف " مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني" بأنه هيئة أو مؤسسة عامة أوخاصة، تستخرج شهادات إلكترونية، بمثابة سجل إلكتروني، يؤمن التوقيع الإلكتروني، ويحدد هوية الموقع ومعرفة المفتاح العام، وتعتبر شهادة التصديق بمثابة بطاقة هوية إلكترونية، تستخرج من شخص مستقل ومحايد ومرخص بمزاولة هذا النشاط.[2]

ويستخدم البعض الأخر مصطلح " سلطات التوثيق أو الإشهار ويعرفها بأنها هيئة عامة أو خاصة تسعى إلى توفير ضمانات التى يجب توافرها للإزدهار التجارة الإلكترونية وهي الثقة والأمان حيث أن هذه العلامات تتم عن بعد بين أشخاص لايعرف بعضهم البعض مما يستدعي توفير ضمانات كفيلة بتحديد هوية المتعاملين، وتحديد حقيقة التعامل والتأكد من إرادة التعاقد وصحتها ونسبتها إلى من صدرت عنه.[3]

وقد عرف قانونا ليونيسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بأنه شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.[4]

هذا التعريف إعتمد على الجهة التي تؤدي أعمال التصديق " شخص" وهو مصطلح يشمل الطبيعي والمعنوي، إلا أن مهمة كهذه تحتاج إلى إمكانيات مادية مكلفة وعالية جدا لا يقدر عليها إلا شخص معنوي سواء كان عاما أو خاصا،كذلك يلاحظ على التعريف أنه ألزم جهة التصديق بضرورة توفير خدمات التصديق بضرورة توفير خدمات التصديق الإلكتروني كحد أدني سواء كنشاط وحيد أساسي أو كنشاط فرعي.[5]

أما التوجيه الأوربي رقم 93 لسنة 1999، فقد عرف هذه الجهات في المادة الثانية بأنها:" كل شخص قانوني طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم شهادات إلكترونية للجمهور أو يقدم له خدمات مرتبطة بالتوقيعات الالكترونية".[6]

---

(1) انظر المادة 12 من القانون 15-04.

(2) الياس ناصيف، **العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 بيروت 2009،ص 272.

(3)نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الألكترونية**، دار الثقافة لنشر و التوزيع، ط1، عمان ،ص 251.

(4) بلقاسم حامدي، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورة في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال ،جامعة الحاج لخضر باتنة 2015، ص 55.

(5)عبد اللطيف بركات، **الإثبات في المعاملات الإدارية الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة خيضر بسكرة 2013 ص 51.

(6)التوجيه الأروبي رقم 93، سنة 1999.

يتطابق مضمون هذا التعريف مع سابقه ،وعلي نفس الطريقة عرف المرسوم 2001/272 الصادر بشأن تفعيل المادة 1316 /4 من القانون المدني الفرنسي بنص المادة 11/1 منه: مقدم خدمات التصديق الإلكتروني "أي الشخص الذي يصدر الشهادات الإلكترونية أو يقدم خدمات التصديق أخرى للتوقيع الإلكتروني. [1]

كما عرف الفصل الثاني من القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والذي اطلق عليه اسم مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة، ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني ".[2]

في حين لم يعرف قانون المعاملات الإلكترونية الإردني جهات التوثيق على الرغم من تعريفه لشهادة التوثيق وإجراءاته وذلك في نص المادة 34 التي عددت الجهات المعتمدة في إصدار الشهادات التوثيق على النحو التالي:"تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية :

أ – صادرة عن جهة مرخصة ومعتمدة

ب – صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها .

ج – صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانون بذلك.

د – صادرة عن جهة وافق الأطراف على اعتمادها.

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المعاملات الالكترونية لإمارة دبي، فقد عرف مزود خدمة المصادقة الالكترونية بأنه:" أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات مصادقة الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها، وبالتواقيع الالكترونية والمنظمة بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون.[3]

والمقصود بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني التقنيات التي تسمح بإصدار التوقيع المؤرخ، وخدمات النشر و الإطلاع، والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ في الأرشيف.[4]

فامؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حسب مفهومنا هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي يدخل كطرف محايد بين متعاقدين بناء علي طلبهم بحيث يقوم بتقديم خدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني وتسليم شهادة مصادق عليها من طرفه كضمان لكلا المتعاقدين.

وبالتالي نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يخرج عن السياق العام للتعاريف السابقة كون جهة التصديق عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يؤدي خدمات محددة في إطار قانوني معين.

---

(1) عبد اللطيف بركات، المرجع السابق، ص51.

(2) مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 244.

(3) قانون المعاملات الإلكتروني للإمارة دبي 2002

(4) مخلوفي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 244.

المطلب الثالث: شروط مزاولة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

حدد التعديل الذي صدر سنة 2015 تحت رقم 15-04 شروط ممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 34 و التي تنص : " يجب علي كل طالب ترخيص خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط التالية :[1]

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والإتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

كما دعا التوجيه الأروبي 03-1999 في المادة 03 منه بأن لا يكون توفير الخدمات التصديق الإلكتروني رهنا بالحصول على إذن مسبق، أما عندنا في الجزائر فقد نص في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-123 المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التفيذي 07-162 علي ما يلي : "**يخضع لترخيص تمنحه سلطة الضبط البريد و الموصلات السلكية والاسلكية، إنشاء و استغلال ما يأتي** :

خدمات التصديق الإلكتروني غير أن ترخيص مصالح التصديق الإلكتروني يكون مرفقا بدفتر الشروط يحدد حقوق واوجبات مؤدي خدمات والمستعمل".

فامزاولة النشاط يقتضي الحصول علي ترخيص مسبق من سلطة ضبط البريد والموصلات، وفي ذلك تنص المادة 28 من القانون 03-2000 "يمكن إستغلال إنشاء و/أو إستغلال شبكات عمومية أو منشأت المواصلات السلكية واللاسلكية حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.[2]

- فالشرط الأول إذن هو الحصول علي ترخيص من السلطة ضبط البريد و الموصلات السلكية واللاسلكية و الذي يكون مرفقا بدفتر الشروط يحدد حقوق وواجبات مؤدي خدمات و المستعمل.
- الشرط الثاني فيتعلق بالأشخاص الذين يمكنهم تقديم خدمات التصديق الإلكتروني والذين لم يخصص لهم القانون نصا خاصا وإنما يرجع للنصوص التي تحدد الأشخاص الذين يقدمون خدمات الأنترنت، والنص الذي يوضحهم هو: المادة 4 من المرسوم التنفيذي 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات واستغلال الأغراض التجارية ضمن الشروط المحددة أدناه إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون

[1] انظر المادة 34 من القانون 15-04.
[2] بركات عبد اللطيف، المرجع السابق، ص51.

الجزائري، المدعويين أدناه "مقدمو الخدمات وبرأسمال يملكه فقط أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام و/أو أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية.

إلا أن النص عدل فيما بعد بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 2000-307 المعدل بالمرسوم التنفيذي 98-257 وأصبحت كالتالي:"لا يرخص بإقامة خدمات أنترنات وإستغلالها للأغراض تجارية ضمن شروط محددة أدناه إلا الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يدعون أدناه مقدمي خدمات الأنترنت[1] مانفهمه من النص :نشاط تقديم خدمات التصديق الإلكتروني هو نشاط تجاري يخضع للقيد في السجل التجاري، وكان القانون يستلزم أن يكون الشخص جزائري الجنسية إلا أنه تخلى عن هذا الشرط ليفتح المجال أمام المستثمر الأجنبي في مجال تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، كما قصر المهمة هذه على الأشخاص المعنوية دون الطبيعية والتي حذفها في التعديل وهذا يؤدي ما ذهبنا إليه سابقا عندما قلنا بأن النشاط كهذا لا يقدر عليه شخص طبيعي لوحده رغم أنه قد ذكر الأشخاص الطبيعية في مواضيع أخرى.[2]

هذا ما يتعلق بالشروط العامة الأساسية الواردة في القانون لكن قد يتضمن دفتر الشروط شروطا أخرى من أجل مزاولة هذا النشاط ويمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء و استغلال الشبكات و/ أو تقديم الخدمات الخاضعة للنظام الترخيص تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار إحترام مباديء الموضوعية والشفافية وعدم التمييز يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف السلطة الضبط في أجل أقصاه شهران إبتداء من تاريخ الطلب المثبت بوصل إشعار بالإستلام، ويجب تسبيب قرار رفض منح الترخيص. يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير ويخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم.[3]

(1) المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-257 ،ج ر ج، العدد60 الصادر 15 أكتوبر2000.

[2]بركات عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 52.

[3]بركات عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 52.

المطلب الرابع : الطبيعة القانونية للنشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يعد العقد الإلكتروني عقدا كغيره من العقود الأخرى، إلا أنه يتميز بانعقاده من خلال إستخدام إحدي وسائل الإتصال الإلكترونية في تبادل ونقل وحفظ المعلومات، مثل التلفزيون المرئي أو الأنترنت، أو البريد الإلكتروني.[1] ويثار التساؤل عن الطبيعة القانونية لتلك العقود المبرمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مع المشتركين أصحاب التوقيعات الإلكترونية[2].

يري جانب من الفقه أن ممارسة التصديق الإلكتروني مهنة جديدة ظهرت نتيجة ظهور شبكة الأنترنت، ترمي إلى تأمين الصفقات المبرمة بواسطة هذه الشبكة ووفقا للأحكام المادة/5 ط الفقرة من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 التي تنص علي أنه تعد الأعمال التالية تجارية لبرامج الحاسب الألي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية يعتبر هذا العقد عملا تجاريا بالنسبة لسلطات المصادقة في كل الأحوال سواء كانت هيئة عامة أو شركة خاصة أم مصرفا أم شركة تأمين أم كاتب بالعدل. [3]وهذا العقد أقرب ما يكون إلى عقد تأمين أو بمعني أخر إنه تأمين من نوع خاص ذلك لأن القانون المدني المصري في المادة 774 قرر أن التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال.وفي هذا الخصوص فإن مقاولات التأمين تعد تجاريا على إختلاف أنواعها أي سواء كان تأمين على الأشياء أي كانت طبيعتها ،أي سواء تأمين عقاريا. أم على المنقولات وسواء كانت هذه الأخيرة مادية أو معنوية. ومن جانب أخر نص القانون الفيدرالي الأمريكي حول التوقيعات الإلكترونية لعام **2000** في الجزء **I/101** على أن البابين الأول والثاني من القانون يطبقان على أنشطة التأمين" بينما الفقرة **J** تنص على أن " عميل أو سمسار التأمين الذي يتصرف تبعا لتوجيه طرف داخلا في عقد من خلال مستند إلكتروني، يعد مسئولا عن أي عيب في الإجراءات القانونية، المتفق عليها بواسطة الأطراف في ظل العقد، إذا كان :[4]

---

[1] محمد ذعار العتيبي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني"دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي و الأردني" رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط 2013، ص 44.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص184.

[3] يري جانب من الفقه أن الدور الذي تلعبه سلطة المصادقة مشابه جدا لدور الموثق العام أو كاتب العدل في الحياة، فالموثق العام أو الكاتب العدل يشهد بأن الشخص الذي وقع علي وثيقة و هو في الحقيقة ذلك الشخص.
نقلا عن خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ،ص 184.

[4] خالد ممدوح، المرجع نفسه، ص185.

1– العميل أو السمسار لم يقم بأي تصرف بإهمال، أو إضرار عمدي.

2 – لم يشترك العميل أو السمسار في المضي في هذه الإجراءات الإلكترونية .

3- لم يقم العميل أو السمسار بالإنحراف عن هذه الإجراءات.

ويرى جانب أخر من الفقه أن هذا العقد الجديد الذي أفرزته المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت في حاجة إلى تحديد تشريعي صريح وواضح يبين هويته، وحدود مسؤوليات أطرافه، على أساس أنه عقد تأمين لم ينظم بعد، و تسري عليه المادة 748 مدني مصري التي تنص على أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة. وفي مثل هذا العقد عادة ما تشترط سلطة المصادقة التنصل من أية مسئوولية طالما أنها تلتزم بما هو مدون في العقود التي تبرمها ومن المحتمل أن تكون المسئوولية التي يقبلها مقدم خدمات التوثيق محدودة للغاية وعادة تتدخل القوانين الوطنية من أجل حماية المستهلك منها "قانون شروط التعاقد المجحفة " الإنجليزي لعام 1977 الذي يؤثر على عقود المشتركين مع الأفراد أو الأعمال، إلى جانب العمل " بالأشرطة الخاصة بالشروط المجحفة في عقود المستهلكين 1994 "، وعندما يتعلق الأمر بالمعاملات مع المستهلكين. تطبق اللائحة الخاصة بالشروط المجحفة في عقود المستهلكين التوجيه الذي أصدره الإتحاد الأوروبي عن الشروط المجحفة في عقود المستهلكين في الخامس من ابريل 1993 ورقمه 1/13/93 أ ومن ثم تسري المباديء نفسها في أي من الدول الأعضاء في الإتحاد.([1])

كما تبدو أهمية التمييز بالنسبة لعقود الإلكترونية التي يكون جميع أطرافها من المهنيين حيث تفلت من القيود الواردة في قانون الإستهلاك، كما تخضع لقواعد الإثبات الخاص بالقانون التجاري، ومن ذلك مبدأحرية الإثبات، وهذا ما يـؤدي إلى وجود اتفاقات خاصـة في الإثبات، أما العقـود المبرمـة مـع المستهلكين سـواء كـان تنفيذها تم على الشبكة أو خارج الشبكة فتخضع لنصوص قانون الإستهلاك، ولا ينطبق عليها مبدأ حرية الإثبات كمبدأ عام.([2])

(1)خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ، ص 185.

(2) الزهرة صولي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص31.

المبحث الثاني

إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

نظرا للدور الذي يقوم به مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وخطورة النتائج التي تترتب عليه عمدت معظم التشريعات إلى تحديد الإلتزامات المفروضة عليه سواء كانت هذه الإلتزامات في مواجهة صاحب الشهادة الذي يرتبط معها بعلاقة عقدية أم في مواجهة الغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها، هذه الإلتزامات معظمها متفق عليها بين مختلف التشريعات المنظمة لعملها.وعليه سأتناول إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المبحث الأول وذلك في أربعة مطالب حيث يتضمن (**المطلب الأول**) إلتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة (**المطلب الثاني**)إلتزام بمزاولة النشاط.(**المطلب الثالث**)إلتزام جهات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة التصديق (**المطلب الرابع**):إلتزام بالسرية.

المطلب الأول : التزام جهات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات

يلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق وصفاتهم المميزة والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة.[1] ويعتبر هذا الإلتزام أكثر الإلتزامات دقة وصعوبة بالنسبة لعمل جهات التوثيق الإلكتروني وهو يحتاج إلى إطار وظيفي وفني ملائم ومتخصص من ذوي الخبرة لتحقق من البيانات المقدمة والأهلية الشخص الصادرة له الشهادة بالتعاقد. [2]

إن البايانات المقدمة تستخلص عادة من الأوراق المقدمة من المشترك كالهوية الشخصية وجواز السفر وغير ذلك من الأوراق الثبوتية المعترف بها، ويتم الحصول على هذه البيانات عبر الإتصال المباشر، أو عن طريق إرسال المستندات الإثباتية بالبريد أو الأنترنت أو بالهاتف.[3]

ولكن كيف يمكن للمكلف بخدمة التوثيق أن يضمن صحة البيانات ويكون مسؤولا عن ذلك خاصة إذا كان سبيل الحصول على هذه البيانات الإتصال الهاتفي أو عن طريق الأنترنت أو البريد؟

إن المكلف لا يكون مسؤولا إلا عن القيد الصحيح في شهادة المعلومات المقدمة عن طريق المشترك من خلال الأوراق المسلمة وبطاقات التسجبل ويلتزم المكلف بخدمة التوثيق فقط بفحص هذه المعلومات ويقدر توافقها الظاهري مع المستندات المرسلة أو المقدمة من خلال التسجيل الخاص بالعميل، وعلى هذا النحو في حالة تزوير المستندات أو تقديم المستندات المزورة أو يشوبها الغش وتحريف والتزييف، وكان ظاهرها يدل على أنها صحيحة،فلا يكون المكلف مسؤولا

---

[1]زهرة كويسي ، النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد 07 جوان2012، ص 214.

[2]لينا ابراهيم يوسف حسان ، التوثيق الإلكتروني و مسؤولية الجهات المختصة به، دراسة مقارنة، دار الراية النشر و التوزيع،ط الأولي، عمان 2009، ص 109.

[3]زهرة كويسي ، المرجع نفسه، ص 215.

عن البيانات التي جرى إدراجها في شهادة مادام قد إتخذا الوسائل اللازمة لحماية الشهادة من التقليد والتدليس، و الإلتزام هنا هو إلتزام ببذل عناية وهي العناية المعقولة بمعني بأن يبذل عناية الرجل المعتاد وفقا للقواعد العامة للإلتزام وهو ماعبر عنه كل من قانون الأونيسترال وكذا المشرع الإماراتي في القانون المعاملات للإمارة دبي يمارس العناية المعقولة. [1]

أما القوانين الأخرى، فلا تحدد مقدار العناية الواجب بذلها من جهة التوثيق، وفي رأي أنه إذا أثبتت جهة التوثيق بذل العناية الكافية، وإتخاذ كافة الإحتياطات والوسائل اللازمة سواء من الناحية الفنية أو القانونية وفقا لنظم والموارد المتاحة، فإنها تنفي عن نفسها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الغير الذي إعتمد على البيانات الواردة في الشهادة وأخذها بعين الإعتبار عند تعامله مع صاحب الشهادة فيها لو كانت هذه البيانات غير صحيحة أو يشوبها التزييف والتزوير الأسباب لا يد لجهة التوثيق فيها.[2]

ويتفرع على هذا الإلتزام التزامات أخرى عديدة أشارات اليها بعض التشريعات تتمثل فيما يلي:

أولا : الحصول على المعلومات ذات الطابع الشخصي من الشخص نفسه أو الغير بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية للشخص المعني. ونظرا لأهمية وخطورة هذه البيانات وأمام صراحة النصوص التشريعية فإن الموافقة الضمنية غير جائزة.

ثانيا : الحصول على المعلومات الضرورية واللازمة لإصدار الشهادة وحفظها.

ثالثا : عدم استعمال المعلومات خارج إطار أنشطة المصادقة مالم يحصل كتابيا أو إلكترونيا على موافقة الشخص المعني.

رابعا :أن يلتزم بالبيانات المقدمة، ذلك أنه لا يجوز إضافة أو حذف البيانات المقدمة له من قبل أصحاب الشأن أو تعديل مضمونها لكي يصدر لهم شهادات تصديق، وهذا ما يطلق عليه "معالجة البيانات الإلكترونية" إذ يحضر عليه هذه المعالجة وانما هو ملزم فقط بإصدار منظومة إلكترونية كافية لعمل التوقيع الإلكتروني أو المنظومة اللازمة للتأكد من صحة هذا التوقيع، ويصدر الشهادات الإلكترونية التي تؤكد صحة البيانات التي سبق وأن قدمت له من ذوي الشأن.

خامسا : ضمان تحديث المعلومات المصدقة، أي أن على السلطات المصادقة الحفاظ على صحة المعلومات المصدق عليها وإن اقتضي الأمر يوميا .ويجب أن تضع بنوك المعلومات المصدق عليها وإن اقتضى الأمر يوميا.ويجب أن تضع بنوك المعلومات المتضمنة شهادات المصادقة الصادرة عنها بتصرف المتعاملين، وبصورة خاصة عليها الإعلان عن تاريخ إصدار الشهادات وتاريخ انتهاء مدة صلاحيتها أو وقف مفعولها أو الغائه.

---

[1] لينا ابراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 108.

[2] زهرة كويسي، المرجع السابق، ص 215.

المطلب الثاني : إلتزام جهات التصديق الإلكتروني بمزاولة النشاط

تتمثل هذه الإلتزامات في :

الإلتزام بالحصول على ترخيص المسبق بمزاولة النشاط المهني من جهة المختصة قبل الشروع في أي عمل يدخل في حدود الترخيص حيث من واجبات مزود خدمات التصديق، ومن بينها أن يكون مرخص من قبل مراقب خدمات التصديق، كما أن المشرع التونسي ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في مزاولة النشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية المصادقة، وأن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وأن يكون بالبلاد التونسية وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية، وأن يكون متحصل على الأقل على شهادة الإعدادية أو ما يعادلها، وأن لا يتعاطى نشاط مهني أخر.[1]

الإلتزام بعدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به، أو إندماجه في جهة أخرى أو التنازل عنه للغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة حيث نص الفصل 24 من القانون التونسي على إلتزام مزود خدمات التصديق قبل إيقاف عمله إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قبل تاريخ الإيقاف بثلاث شهور، وعندما يتم إيقاف وفقا لشروط المنصوص بالمادة للتعيين إتلاف المعطيات الشخصية في حضور ممثل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية. [2]

عدم إفشاء سرية البيانات الإلكترونية المسلمة إليه لغرض التوقيع الإلكتروني، وإصداره شهادات التصديق التي أؤتمن عليها، وعلى البيانات المتعلقة بأنشطة التصديق الإلكتروني، حيث إن الحظر في هذه الحالة عام ومطلق، ينصرف الحظر إلى كل العاملين بخدمات التصديق الإلكتروني.[3]

المطلب الثالث : إلتزام جهات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة التصديق

إن شهادة التصديق الإلكتروني هي عبارة عن شهادة إلكترونية تسلم من شخص ثالث الموثوق، وتكون لها وظيفة الربط بين شخصين طبيعي أو معنوي وزوج من المفاتيح (الخاص و العام)، وتحتوي الشهادة على معلومات عن المتعامل مثل الإسم، العنوان، الأهلية، وعناصر تعريفية أخرى وكذلك الممثل القانوني بالنسبة لشخص المعنوي، الإسم المصدر لشهادة ، تاريخ الإستلام الشهادة وغيرها من المعلومات الضرورية والواجب توفرها، ذلك لضمان الأمان كون المتعاملين غايتهم من اللجوء إلى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني إنما للإسباغ طابع الثقة والأمان والسرية على

---

[1] مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 232.

[2] لزهر سعيد، النظام القانوني في العقود التجارة الإلكترونية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2012 ، ص156.

[3] لزهر سعيد ، المرجع نفسه، ص 156.

رسائلهم وتوقيعاتهم الإلكترونية وحفظ مصالحهم الخاصة وتكون هذه الشهادة بمثابة هويات في مواجهة من يرغب في التعاقد معهم.[1]

ويعتبر هذا الإلتزام لجهات التوثيق في مواجهة المتعاقد معها من أهم وظائفها وإلتزاماتها وهو إلتزام بتحقيق نتيجة لا يقتصر على بذل عناية وتتمثل هذه النتيجة في صدور شهادة التوثيق الإلكترونية مستوفية كامل البيانات الأساسية.[2]

المطلب الرابع: إلتزام جهات التصديق الإلكتروني بالسرية

يأتي الأمان والسرية في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها في التعاملات الإلكترونية، للدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، خاصة وأن معظم المعاملات الإلكترونية تتم بين أشخاص لا يلتقون ولا يعرف بعضهم بعضا، فإذا لم تتوافر الضمانات الكافية لهؤلاء الأشخاص فإنه يكون من الصعب إقبالهم على إبرام العقود وإتمام الصفقات بالطرق الإلكترونية، ولا تتوافر هذه الضمانات إلا بوجود طرف ثالث محايد يضمن صحة المعاملات ويحافظ على سريتها، من هنا كان الإلتزام بالحفاظ على سريتها من جانب جهات التوثيق الإلكتروني من أخطر الإلتزامات الملقاة على عاتقها، وأكثر الإلتزامات التي قد تقوم مسؤولية جهات التوثيق تجاه صاحب الشهادة الإلكترونية سواء أكانت مسؤولية مدنية أم مسؤولية جزائية، ويعتبر هذا الإلتزام – برأيي- التزاما بتحقيق نتيجة ولا يقتصر على بذل عناية، فيجب أن تتحقق النتيجة المتمثلة في ضمان سرية البيانات بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، وتقوم مسؤولية جهة التوثيق بمجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة.[3]

لكن ما البيانات التي تلتزم جهات التوثيق بالحفاظ على سريتها؟

بالرجوع إلى نصوص التشريعات المنظمة لعمل جهات التوثيق الإلكتروني، نجد أن الإلتزام بالحفاظ على سرية عامل يشمل كافة البيانات التي تقدم لجهات التوثيق، والمعلومات المتداولة لديهم والتي تتعلق بأنشطتهم في مجال التوثيق الإلكترونية، سواء أكانت بيانات ذات طابع شخصي تتصل بالأشخاص طالبي شهادات التوثيق –وقد سبق تحديد المقصود بها أم كانت تتعلق بالصفقات التجارية التي يبرمها هؤلاء الأشخاص ويطلبون شهادات توثيق لإثبات صحة رسائلهم وتواقيعهم الإلكترونية، كما يدخل في هذا المعني إلزام جهات التصديق الإلكتروني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني (المادة 42) فلا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عملها

[1] معيزي ندا ، المرجع السابق، ص 11.
[2] لينا ابراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 212.
[3] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع نفسه، ص 113.

إفشاؤها أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله. كما ينبغي على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ علي الحياة الخاصة لصاحب التوقيع، بأن يمتنع عن جمع البيانات الشخصية دون موافقتهم الصريحة.[1]

وكما سبق بيانه فقد ألزم المشرع الأروبي بالمادة 8/2 من التوجيه الأروبي الصادر عنه بشأن التوقيعات الإلكترونية جهات التوثيق الإلكتروني الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي حيث لا يحصل عليها إلا من الشخص نفسه أو برضائه الصريح، ومتى كانت هذه البيانات ضرورية لإصدار الشهادة.[2]

ولم يحدد المشرع الأروبي نوعية المعلومات التي لا يجوز إفشاؤها، ووجد الباحث أن المعلومات التي يحضر إفشاؤها هي معلومات ذات الطابع الشخصي التي تحصل عليها هذه الجهة من المشتركين، والمعلومات ذات الطابع الشخصي يمكن تعريفها بأنها: كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو القابل لتحديد، وهذه المعلومات يمكن أن تكون ذات طابع نفسي أو إجتماعي أو ثقافي مادامت هذه المعلومات تؤدي بطريق مباشر أو الغير مباشر إلى تحديد هوية المشترك[3]

كما ألزم المشرع التونسي مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية كما سماهم وأعوانهم الحفاظ على سرية المعلومات التي عهد بها إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام عنها، أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به[4]بمعنى أن المسؤولية تنتفي عن مزودي خدمات المصادقة إذا نشر أو أعلم الغير بالبيانات المسلمة إليه في إطار الخدمة التي يقدمها في الحالتين:

- أن يكون هناك ترخيص كتابي عادي أو الكتروني صريح من صاحب الشهادة بنشرها والإعلام عنها.
- أن تتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها في التشريع التونسي كأن يصدر حكم قضائي يجيز نشر تلك البيانات أو الإعلام عنها.

وقد جاء النص على الإلتزام بالسرية عاما، إذا أن الخطاب ينصرف إلى مزود الخدمة والعاملين معه سواء كانوا من الفنيين أم من الجهاز الإداري الذي يتولي العمل في منشأته وطالما تحصل على هذه المعلومات أو البيانات بسبب العمل أو أثنائه، فلا يجوز له إفشاء هذه المعلومات أو البيانات ما لم يرخص له بإفشائها.

---

[1] همیسي رضا، شروط صحة التوقيع الأكتروني في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، الملتقي الوطني حول " الإطار القانوني للتوقيع و التصديق الإلكتروني في الجزائر"، يومي 16-17 فيفري 2016، ص6 ومايليها.

[2] التوجيه الأروبي سنة 1999.

[3] ألاء محمد الحاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق علي التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس فلسطين، ص17.

[4] أنظر الفصل 15 من قانون رقم 83 لسنة 2000 الخاص بمبادلات التجارة الإلكترونية التونسي.

في غير الحالات السابقة فإن مزود الخدمة وأعوانه يكون مسؤولا عن أي خرق لمبدأ السرية في علاقته بصاحب الشهادة، والمسؤولية لا تقتصر على المسؤولية المدنية والتعويض عنها وإنما تمتد إلي مساءلته جزائيا.[1]

والهدف من هذه الإلتزامات هو تشجيع المعاملات الإلكترونية من خلال توفير الحماية القانونية والضمانات اللازمة لأطرافه، وذلك من أجل مواكبة التطور المتنامي في مجال التجارة الإلكترونية.

[1] لينا ابراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 114.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

المسؤولية الناتجة عن عملية التصديق الإلكتروني

بعد تحديد الإلتزامات الملقاة على عاتق جهات التصديق الإلكتروني والمتمثلة في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ووفقا للتشريعات المختلفة المنظمة لها، تثار مسألة الجزاء المترتب على هاته الجهات فيما إذا أخلت بأي التزام من هذه الإلتزامات سواء في مواجهة صاحب الشهادة الذي تعاقد معها من أجل إصدار شهادة إلكترونية و الذي تؤكد هويته وصحة توقيعه الإلكتروني، أم الغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها في إبرام عقوده وصفقاته التجارية بالطرق الإلكترونية، وقد تفطنت بعض التشريعات إلى الأهمية المترتبة على تنظيم مسؤولية هذه الجهات فوضعت لها نصوصا خاصة كما فعل المشرع الأروبي في التوجيه الأروبي الصادر عنه بشأن التوقيعات الإلكترونية، كذلك المشرع التونسي والإماراتي والبحريني والجزائري في حين أغفلت تشريعات أخرى ذلك التنظيم كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي والمصري، ومن أجل التوضيح ذلك سأتناول في هذا الفصل قيام المسؤولية المدنية لجهات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة في (**المبحث الأول**) ثم حدود مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة المنظمة لها في (**المبحث الثاني**).

المبحث الثاني

قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا للقواعد العامة

تبني مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على إخلاله بأحد التزاماته المنصوص عليها في العقد الذي يربطه بعملائه، أو عند اخلاله بالالتزامات والشروط التي يفرضها القانون كما هو الأمر في مسؤوليته عن الحفاظ على سرية البيانات الشخصية الخاصة بعملائه، والمدونة في شهادات التي يصدرها، كما يكون مسؤولا عن صحة البيانات ونسبتها إلى صاحبها وأي خطأ في هذه الشهادة يكفي لقيام مسؤوليته.وبالرجوع إلى طبيعة النشاط المسند لجهات التوثيق نجد أنه ينطبق بشأنها أحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية متى توافرت أركانهما وشروطهما، فبموجب علاقتها بصاحب الشهادة ونظرا لوجود رابطة عقدية بينهما تتمثل في العقد المبرم بينهما، والذي يرتب التزامات متبادلة في مواجهة كل من الطرفين، فإن هذه العلاقة تخضع لأحكام المسؤولية العقدية.

أما في علاقتها مع الغير، الذي عول على الشهادة الصادرة عنها، ونظرا لعدم وجود رابطة عقدية بينهما فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية. وعليه سأتناول من خلال هذا المبحث مطلبين: (**المطلب الأول**) يتضمن المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و(**المطلب الثاني**) أتناول فيه المسؤولية التقصيرية للمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يقصد بالمسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة : الجزاء المترتب على الإخلال بعقد من العقود. وهي تفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، مما يلحق ضررا بالدائن نتيجة عدم التنفيذ، وتقوم على أركان ثلاثة يجب توافرها مجتمعة.

ولتطبيق أحكامها على جهة التوثيق الإلكتروني، يجب أن يكون هناك عقد صحيح مبرم بينها وبين صاحب الشهادة يمكن تسميته ب " عقد التوثيق الإلكتروني" وهي تؤدي إلى تعويض المتعاقد لما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد ولكن بشرط أن تتوافر أركانها مجتمعة وهي الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول : الخطأ العقدي

قد يؤدي الإخلال بالإلتزام التعاقدي المسؤولية العقدية إلى أن يتحمل المدين التعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة وذلك في حالتين نصت عليهما المادة 2/182 ق م ج السابق إبرازه.[1]

الحالة الأولي: إذا ارتكب المدين غشا أو تعمد عدم الوفاء بالإلتزام أو تأخر في تنفيذه، ففي هذه الحالة يعتبر أنه قد خرج عن حسن النية الواجب مراعاته في علاقة المتعاقدين.

الحالة الثانية: إذا ارتكب المدين خطأ جسيما، وهو الخطأ الذي لا يصدر من أقل الناس تبصرا، فجسامة الخطأ تجعل المدين مسؤولا عن الأضرار غير المتوقعة علاوة على الأضرار المتوقعة.

وفي كثير من الأحيان الخطأ الجسيم قرينة على سوء النية، فيكفي أن يقوم الدائن بإثبات أن المدين قد إرتكب خطأ جسيما فيكون ذلك قرينة على سوء نيته، وبالتالي يكون المدين مسؤول عن الضرر الغير متوقع مالم يثبت مرتكب الخطأ أنه كان حسن النية رغم جسامة خطئها على أن الأمر يختلف بين أن يكون التزام المدين بغاية أم بعناية. فمتى كان التزامه بتحقيق نتيجة فإن الخطأ العقدي هنا مفترض أي يكون يكفي عدم التنفيذ أو التأخر فيه حتى يكون المدين قد ارتكب خطأ عقديا أما أن كان التزام المدين بعناية فقط فإن على الدائن هنا إثبات خطأ المدين في حالة عدم التنفيذ أو التأخر فيه.[2]

وطبقا للمادة 172 من القانون المدني الجزائري فهي تختص بتحديد مدى الإلتزام ببذل عناية في الوفاء بالإلتزام، فالخطأ العقدي كما سبق وأن أشرنا هو السبب فيما أصاب الدائن من ضرر، ويبقى المدين مسؤولا لنص المادة 172/2 عن غشه وسوء نيته وإهماله أو خطائه الجسيم، ولقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها أن مجرد الإخلال بالإلتزامات العقد، أو التقصير في تنفيذها هو خطأ عقدي، كما أن مجرد عدم الوفاء بالإلتزام في الميعاد المحدد يعتبر في ذاته خطأ تعاقديا، وكذلك عدم تنفيذ الإلتزام على الوجه المتفق عليه في العقد.[3]

وللتوضيح أكثر فأنه إذا كان التزام جهة التوثيق هو التزام ببذل عناية كالتزامها بالتحقق من صحة البيانات فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية الكافية فالتزام جهة التصديق هو التزام ببذل عناية كالتزامها بالتحقق من

---

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم رقم الجريدة الرسمية 75/78.

(2) دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة 2004.

[3] العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999، ص 273.

صحة البيانات فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية الكافية من جانب جهة التصديق، أما إذا كان التزامها التزاما بتحقيق نتيجة كالإلتزام بالسرية فيتحقق الخطأ العقدي بعدم تحقق النتيجة أو الغاية المطلوبة.

ويفترض في المسؤولية العقدية كأصل وقوع الخطأ من جانب المدين إذا لم ينفذ التزامه في مجمله أو في جزء منه، أو تأخر في تنفيذه، ولا يستطيع المدين نفي افتراض الخطأ عن نفسه إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كأن تثبت جهة التوثيق أن عدم تنفيذ التزامها المتعلق بضمان صحة البيانات يرجع إلى فعل المدين نفسه كأن يقدم أوراقا مزورة أو وهمية، أو أن عدم إصدارها شهادة توثيق في الوقت المتفق عليه يرجع إلى تأخر صاحب الشهادة في إرسال البيانات المتعلقة بهويته، أو أن تقوم جهة التوثيق بإفشاء أي من الأسرار الخاصة بصاحب الشهادة بناء على قرار قضائي.[1]

الفرع الثاني : الضرر

الضرر هو ركن الثاني للمسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وسواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي، أو عمل الغير، أو عن فعل الأشياء والجدير بالذكر أن المسؤولية المدنية وجدت من أجل الإصلاح وجبر الأضرار التي تسببت للغير، مما يبين أهمية هذا الركن، إذ لا مسؤولية مدنية إذ لم يوجد ضررا وذلك أن وقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيامها وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن حسب المادة 176 من القانون المدني الجزائري وعلى العموم فإن انتفاء الضرر يحول دون قبول دعوى المسؤولية وذلك طبقا لقاعدة :"لا دعوى بدون مصلحة " والحقيقة أن الضرر ليس بركن فقط في المسؤولية المدنية بل هو مقياس مقدار التعويض الذي يستحقه المضرور.[2]

وفي ركن الضرر يكون عبء الإثبات على الدائن، فلا يكفي القضاء للشخص بالحق الذي يطالب به صدق القول أو مجرد الإدعاء بل يجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك حتى يقنع القاضي[3] بما يطلبه كما لا يكفي الإثبات عدم تنفيذ المدين لإلتزامه لافتراض وقوع الضرر لأنه قد لا ينفذ المدين التزامه ولا يصيب الدائن أي ضرر.

---

[1] لينا ابراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق، ص 160.

[2] علي فيلالي، الإلتزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر 2002، ص 243.

[3] مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ،دار الهدى، عين مليلة 2008 ،ص 12.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، وهذا هو معنى العلاقة السببية بين الخطأ وضرر أي أن تكون هناك علاقة سببية بينهما[1]، فقد يكون هناك خطأ من المدين وضرر للدائن دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في الضرر، بمعني يجب أن يكون الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة سببه الخطأ الذي ارتكبته جهة التوثيق والمتمثل بإخلالها بأي من التزاماتها العقدية، كأن تصدر جهة التوثيق معيبة مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة وبالتالي تعرضه للخسارة مادية فادحة، أما إذا كان الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة مرجعه سبب أخر لا علاقة له بالإخلال الحاصل من جهة التوثيق تنتفي علاقة السببية وبالتالي لا تقوم المسؤولية العقدية بحق جهة التوثيق، كأن تصدر جهة التوثيق شهادة معيبة ويصيب صاحب الشهادة ضررا إلا أن هذا الضرر يرجع إلى إفشاء صاحب الشهادة سرا منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني وليس الشهادة المعيبة الصادرة عن جهة التوثيق، هنا تنقطع علاقة السببية مابين خطأ جهة التوثيق والضرر الذي أصاب صاحب الشهادة.

والمفروض أن علاقة السببية مابين الخطأ والضرر قائمة، فلا يكلف الدائن بإثباتها، بل أن المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة، بمعنى أن الإثبات يقع عليه لا على الدائن، ولا يستطيع المدين نفي علاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي متى توافرت شروطه، كالحروب والزلازل والفياضانات، وإذا كانت القوة القاهرة مانعة من تنفيذ إلتزامه بصفة نهائية فإن المدين تبرء ذمته من التزامه أما إذا كانت مؤقتة فإنها توقف تنفيذ الإلتزام، [2]وكذلك يرجع إلى خطأ الدائن، كأن يقدم صاحب الشهادة مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة لجهة التوثيق، أو أنه لم يحافظ على منظومة إحداث التوقيع، وقد يرجع الضرر إلى فعل الغير كأن يسرق الغير المفتاح الخاص لصاحب شهادة ويستعمله في إبرام صفقات باسم صاحب الشهادة مما يلحق به خسائر مادية فادحة.

وفي هذا المعنى جاء نص المادة 165 من القانون المدني المصري: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجيء، أو قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .ونصت المادة (1148) من القانون المدني الفرنسي: لا محل لأي تعويضات

---

[1]العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص278.

[2]إدريس الفضالي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، قصر الكتاب لنشر و التوزيع، الجزائر2006 ،ص 146.

متى أعيق المدين عن فعل أو أداء ماهو ملتزم به نتيجة وجود حالة قوة قاهرة، أو حالة فجائية، أو فعل ما هو ممنوع عليه ارتكابه."

وهو ما نصت المادة 261 من القانون المدني الأردني: " إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أوقوة قاهرة أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يقض القانون أو الإتفاق بغير ذلك."

وإجمالا تلك هي الأركان الواجب توافرها مجتمعة للرجوع صاحب الشهادة إلى جهات التوثيق الإلكتروني وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، ووفقا لما سبق بيانه، فإن المسؤول يلتزم بالتعويض عن كل ضرر مباشر الذي تسبب فيه بخطئه وهذا ما قصدته المادة 124 من ق م ج[1]، لكن هنا وفي إطار الحديث عن المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة فإن هناك مسألة لا بد من التعرض لها وهي مسألة تحديد المسؤولية العقدية أو الإعفاء منها، فهل يجوز للجهات التوثيق أن تحدد نطاق مسؤوليتها، أو أن تعفي نفسها من المسؤولية عند إبرام عقد التوثيق الإلكتروني مع صاحب الشهادة، كأن تضع سقفا للمبلغ التعويض الواجب دفعه عند وقوع الضرر، أو أن تحدد المعاملات التي يتعين استخدام الشهادة بشأنها، أو أن تضع حدا أعلى للقيمة المالية للصفقات التي يجوز بشأنها استخدام الشهادة، وغير ذلك من الحالات التي يمكن أن تحدد بها مسؤوليتها بالتعويض.

وبالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية العقدية، نجد أن هناك تشريعات أجازت الإعفاء من المسؤولية العقدية وتحديد نطاقها كالقانون المدني المصري في المادة 2/217 .[2]

ومنه ووفقا لتشريع المصري لا يوجد ما يمنع جهات التوثيق من أن تحدد نطاق مسؤوليتها في العقد المبرم بينها و بين صاحب الشهادة.

---

[1] محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني،– مصادر الواقعة القانونية ، الجزء 2 ، ط 2، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004، ص 123.

[2] لينا ابراهيم حسان يوسف، المرجع السابق، ص114.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يقصد بالمسؤولية التقصيرية للجهات التصديق الإلكتروني مسؤوليتها عن التعويض الضرر الذي أصاب الغير الذي إعتمد في تعامله الإلكتروني على شهادة توثيق إلكترونية جراء تعويله على البيانات التي تتضمنها الشهادة الصادرة عنها .

والمسؤولية التقصيرية شأنها شأن العقدية تقوم على أركان ثلاثة: الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما والتي سأتناولها في الفروع الأتية:

الفرع الأول : الفعل

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري أن يكون الفعل من قبيل الخطأ حيث نصت المادة 163 من ق م ج أنه :" كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ." فالمسؤولية في هذا القانون لا تقوم كقاعدة عامة إلا إذا كان الفعل خطأ أما في القانون المدني الأردني فلا يشترط الخطأ بل يكفي في الفعل أن يكون ضارا وفقا للمادة 256 منه :" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"والخطأ يتضمن ركنين: أحدهما مادي وهو التعدي وفقا للقانون المصري، أو الفعل الضار وفقا للقانون الأردني، والأخر معنوي وهو الإدراك، وهذا الأخير لا يتطلب للقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني.[1]

وبما أن المسؤولية التقصيرية تقوم نتيجة للإخلال بالإلتزامات التي يفرضها القانون، فإن الخطأ أو الفعل الضار ينتفي في حق جهة التوثيق إذا ما أخلت بأي من الإلتزامات التي يفرضها القانون، فإذا كان القانون يوجب تعليق العمل بالشهادة أو إلغائها لأي سبب من الأسباب التي يحددها وأخلت جهة التوثيق بهذا الإلتزام رغم توافر السبب الموجب لذلك مما أدى إلى الإضرار بالغير الذي استند إلى الشهادة المفروض تعليق العمل بها أو إلغاؤها، فإنها تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير.[2]

إن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، هو إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن التمييز وإدراك ويتميز الإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ يبرر المسؤولية التقصيرية، في ضرورة أن يصطنع الشخص في سلوكه قدرا من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن السلوك الواجب

---

[1] لينا ابراهيم يوسف حسان، المرجع السابق ، ص165.

[2] لينا ابراهيم يوسف حسان، المرجع نفسه، ص 165.

وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف فإن انحرافه هذا يعد خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية.[1]

الفرع الثاني : الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية توافر الخطأ في القانون المصري أو توافر التعدي والإنحراف في القانون الأردني، بل يجب أن ينجم عن الفعل الضرر، فإن انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية، لأنه لا دعوى بغير مصلحة، والمكلف بإثبات الضرر هو المضرور، وله إثباته بكافة طرق الإثبات لأن الضرر واقعة مادية .

والضرر قد يكون ماديا وقد يكون أدبيا، ويشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون محقق الوقوع سواء أكان محققا في الحال أو في المستقبل كأن تؤدي عدم صحة البيانات الواردة في شهادة التوثيق إلى خسارة مادية كبيرة لدى المشتري الذي اعتمد علي الشهادة في دفع الثمن البضاعة للبائع. ويقع عبء الإثبات على من يدعيه و ذلك وفقا لما تقتضي به القاعدة العامة من أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه "البينة على من إدعى " واثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة فيها للمحكمة العليا أما تحديد الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف عنه كلها تخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة، ولا يكتفي من المدعى بإثبات الضرر الذي أصابه وخطأ المدعى عليه إنما هو ناشيء عن الخطأ المدعي مباشرة أي أن يثبت العلاقة بين الضرر والخطأ المسبب للضرر وتلك هي العلاقة السببية[2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 ق م في عبارة " ويسبب ضررا " لذا حتى يستحق الضرر تعويضا يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وعلى المسؤول إذا ما أراد أن ينفي علاقة السببية أن يثبت السبب الذي لا يد له فيه، برغم أن المشرع الجزائري لم ينشغل بتعريف علاقة السببية ومن ثم تولى الفقه والقضاء القيام بهذه المهمة .بالنسبة للفقهاء الذين تناولوا هذه المسألة، فهناك إجماع على أن المشرع الجزائري قد ساير التشريعات العربية، خاصة القانون المصري الذي ساير بدوره القانون الفرنسي والذي أخذ بنظرية السبب المنتج وحجتهم في ذلك نص المادة **182** مدني التي تقضي: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب

---

[1]معيزي ندا، المرجع السابق ، ص 18.

[2]بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 169 وما يليها.

بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به" فالاعتداد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام يعني بالنسبة للفقهاء أن المشرع أخذا حتما بنظرية السبب المنتج.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود علاقة سببية سواء أكانت العبرة بنظرية تكافؤ الأسباب أو بنظرية السبب المنتج بين الضرر وعدة أسباب منسوبة إلى عدة أشخاص بحيث تقع المسؤولية على أكثر من شخص، فيكون هؤلاء " متضامنيين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض.[1]

[1]علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 278.

المبحث الثاني

حدود مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا للقواعد الخاصة

أمام عدم كفاية القواعد العامة المنظمة لمسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني قامت بعض التشريعات الدولية و الوطنية المنظمة للمعاملات الإلكترونية بوضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية والجزائية يمكن الإشارة إلى بعضها في حال إخلال بالإلتزامات المترتبة عليها، فوضعت نصوصا خاصة تحدد فيها الحالات التي تنعقد فيها مسؤولية هاته الجهات ومن بين هذه التشريعات التوجيه الأروبي لسنة 1999 والذي سأتناوله في (**المطلب الأول**)ثم طبقا لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في (**المطلب الثاني**)، ثم طبقا للقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي في (**المطلب الثالث**)ومسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإكتروني البحريني في (**المطلب الرابع**).ثم طبقا للقانون 15- 04 في (**المطلب الخامس**).

المطلب الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا للتوجيه الأوروبي

من أهم المزايا التي يتمتع بها التوجيه الأروبي رقم 99/39بشأن التوقيعات الإلكترونية، تنظيمه لمسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بنصوص خاصة، يمكن القول أن تنظيم مسؤولية هذا الأخير تقوم على قاعدتين أساسيتين، أولا المسؤولية المفترضة لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني، ثانيا جواز تحديد نطاق صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني، فاوفقا للنصوص الواردة في التوجيه الأروبي فإن المشرع الأروبي أعطى التوقيع الإلكتروني الحجية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، إلا أنه ميز بين نوعين من التوقيعات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني المتقدم و التوقيع الإلكتروني غير المتقدم .[1]

ولكي يكون التوقيع الإلكتروني متقدما فإنه يجب أن ينشأ أولا وفقا للمنظومة أمنة لإنشاء التوقيع وأن ينشأ بموجب شهادة معتمدة ثانيا.

ووفقا لنص المادة 5 من التوجيه الأروبي فإن التوقيع الإلكتروني المتقدم الأمن هو الذي يحوز الحجية الكاملة المقررة للتوقيع الخطي، أما التوقيع غير المتقدم فقد اكتفى التوجيه بإلزام الدول الأعضاء بعدم إنكاره كدليل إثبات لمجرد أنه تم إلكترونيا أو أنه لا يرتكز على شهادة معتمدة صادرة عن طريق مكلف معتمد بخدمة التوثيق، أو أنه لم ينشأ وفقا لمنظومة أمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني. ومقابل هذا الإعتراف للتوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات إذا ما استوفى

[1]الينا ابراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 136.

الشروط المحددة لإعتباره توقيعا إلكترونيا أمنا،فقد نظم التوجيه الأروبي مسؤولية الجهة المختصة بإصدار شهادات المعتمدة وغير المعتمدة ، وترك تنظيم الشهادة غير المعتمدة للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء.[1]

أما الشهادة المعتمدة فهي التي تستوفي المتطلبات المنصوص عليها بالتوجيه كما سبق بيانه، وهي التي نظمت مسؤولية الجهات التي تصدرها، ويمكن القول أن تنظيم مسؤولية جهات التوثيق وفقا للتوجيه الأروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية يقوم على قاعدتين أساسيتين:

القاعدة الأولي : المسؤولية المفترضة للجهات التوثيق الإلكتروني

القاعدة الثانية : جواز تحديد نطاق صلاحية شهادة التوثيق الإلكتروني

وتقيم المادة 6 من التوجيه الأروبي في هذه الحالات الثلاث قرينة على مسؤولية مقدم خدمات التوثيق، لكنها قرينة بسيطة يمكن دحضها بإقامة الدليل على أنه لم يرتكب خطأ ما بحيث يقتصر أثرها على مجرد نقل عبء الإثبات كما يمكن دفع المسؤولية أيضا بإثبات أن الضرر إنما يعود للفعل المشترك (صاحب التوقيع)، أو للفعل الطرف الأخر، الذي أولى التوقيع ثقته، أو القوة القاهرة أو السبب الأجنبي. وفيما يتعلق بصحة المعلومات الواردة في شهادة توثيق التوقيع الإلكتروني، فإن مصدرها هو الأوراق الثبوتية المقدمة بواسطة المشترك (**البطاقات الشخصية وجوازات السفر**) فإذا كانت هذه الوثائق مزورة أو غير حقيقية، فلا يمكن مساءلة مقدم خدمات التوثيق عن البيانات المسجلة في شهادة التوثيق التي يصدرها، خاصة أنه يتلقى معظم هذه الوثائق بالبريد أو الهاتف. وعلى ذلك فلا يكون مقدم خدمة التوثيق مسؤولا سوى عن صحة عملية التسجيل يقوم بها للبيانات التي يزوده بها المشترك ظاهريا فقط، للمراعاة للمدى تطابقها مع مثيلتها من الوثائق الأخرى.[2]

كما أن مسؤولية مقدم خدمة التوثيق تستبعد إذا كان الطرف الأخر والذي أولى ثقته بالتوقيع لم يتصرف بطريقة معقولة إذ يتحمل هذا الطرف بالإلتزام الضمني بضرورة فحص صلاحيته الشهادة والتوقيع، والتأكد من الحدود المتاحة للإستخدامها فإذا تصرف الطرف الأخر باستعجال، ووضع ثقته في الشهادة دون أن يكلف نفسه التأكد من صلاحيتها، والذي يمكن أن يحدث هاتفيا، أو لم ينتبه إلى الحد الأقصى الذي يتم عن طريق الشهادة بالتوقيع وتجاوزه فلا يمكن إثارة مسؤولية مقدم خدمات التوثيق في هذه الأحوال. وفي المقابل مبدأ المسؤولية التي يقررها التوجيه الأروبي على عاتق مقدمي خدمات التوثيق نجد أن المادة (4،3/6) قد خولته الحق في تحديد نطاق مسؤوليته وذلك بوضع بعض الشروط التي تمثل قيودا على استخدام الشهادة مثل تحديد مدة سريانها، أو وضع سقف حد أعلى لقيمة

---

[1] لينا ابراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق، ص 136.

(2) ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007، ص156.

الصفقات التي يمكن استخدام الشهادة والتوقيع في ابرامها. لكن يشترط لصحة هذه القيود أن يكون بوسع الغير (الطرف الأخر الذي يتعامل مع صاحب الشهادة) العلم بها، وهو ما يمكن أن يتم بكافة الطرق الممكنة.فإذا اشترط مقدم خدمة التوثيق وضع حدود باستعمال الشهادة والتوقيع، من حيث الصلاحية وقيمة الصفقة فلا يكون مسؤولا عن تجاوز صاحب التوقيع لهذه الحدود ولا يلزم الغير بتعويض الأضرار الناشئة عن ذلك سواء في ذلك الأضرار المباشرة أو الغير مباشرة.[1]

وأخيرا نشير إلى أمرهم، رغم أنه لا يتعلق مباشرة بمسؤولية المدنية لمقدم خدمات التوثيق إلا أنه يتصل بإلتزام بالمحافظة على سرية المعلومات وأسرار الحياة الخاصة بالمشتركين. فقد نصت المادة (1/8) على ضرورة إخضاع مقدم خدمات التوثيق للمتطلبات الواردة بالتوجيه الأروبي الصادر في 1995/10/24، حول معالجة البيانات ذات الصفة الشخصية، كما يلتزم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة المذكورة، أن يقتصر استخدامه للبيانات الشخصية المسلمة له " في حدود الضرورية للإصدار الشهادة وحفظها فقط"، بشرط الرضا الصريح لصاحب الشأن. وعلى ذلك فليس بوسع مقدم خدمات التوثيق نشر التفصيلات عن الشهادة المسلمة للمشتركين في الدليل العام، إلا بعد الحصول على موافقتها الصريحة.[2]

المطلب الثاني:مسؤولية مؤدي خدمات التصديق طبقا للقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي

تقوم مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون التونسي في الحالات التالية :[3]

– إخلالها بالضمانات المنصوص عليها في قانون المبادلات التونسي، وتتمثل هذه الضمانات في :

– ضمان صحة المعلومات المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها.

– ضمان الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة تدقيق في الإمضاء الخاصة به، إنفراده بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة للأحكام للقرار المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق في الإمضاء للمعرفة شهادة في تاريخ تسليمها.

– التحقق من الشخص الطبيعي عند إصدار وتسليم الشهادة المصادقة إليه بوصفه ممثلا للشخص المعنوي، والتحقق من صحة تمثيله بالشخص المعنوي

– إخلال مزود خدمات التصديق الإلكتروني بإلتزاماته بالتعليق أو إلغاء الشهادة متى توافرت الأسباب الموجبة لهما.

---

[1] ثروت عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 166.

[2] ثروت عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 167.

[3] انظر لقانون رقم 83–2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 64 لسنة 2000.

فإنه يكون مسؤولا عن التعويض الضرر الناشئ عن إخلاله بإلتزامه، لكن إذا كان التعليق أو إلغاء بناء على طلب صاحب الشهادة وترتب عليه ضرر للغير، فإن صاحب الشهادة هو المسؤول عن تعويض الضرر وليس مقدم الخدمة، أما إذا كان التعليق أو الإلغاء بناء على قرار من مقدم الخدمة نفسه وترتب عليه ضرر لغير إذا توفرت إحدى حالته فهنا نفرق إذا ما كان الضرر أصاب صاحب الشهادة أو الغير: فإذا كان الضرر أصاب صاحب الشهادة نفسه فإن مزود الخدمة يسأل وفقا للقواعد المسؤولية العقدية لوجود علاقة عقدية بينه وبين صاحب الشهادة، أما إذا كان الضرر لحق بالغير فإن مقدم الخدمة يسأل وفقا للقواعد المسؤولية التقصيرية متى توافرت عناصرها، وفي جميع الأحوال فإن مقدم الخدمة الذي يخل بأي من الواجبات المفروضة عليه فإنه يعرض نفسه للعقوبة سحب الترخيص وإيقاف نشاطه، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلا أنه لا تقوم مسؤولية مزود الخدمة وفقا لقانون المبادلات التونسي عند عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائهم الإلكتروني أولا، وعند قيام مقدم الخدمة بتعليق العمل بشهادة المصادقة أو إلغاؤها بناء على طلب صاحب الشهادة وحصول ضرر للغير نتيجة هذا التعليق أو الإلغاء ثانيا، وفي كلتا الحالتين لا يكون أمام المتضرر سوى الرجوع على صاحب الشهادة بالتعويض عن الضرر وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية وليس على مزود الخدمة.[1]

تلك هي الحالات التي يسأل فيها مزود الخدمة عن التعويض الضرر الناتج عن إخلاله بالتزاماته تجاه صاحب الشهادة أو الغير الذي عول على الشهادة، ولم يشير القانون التونسي إلى مسؤولية مزود الخدمة إذا ما أفشى الأسرار الخاصة للعملاء رغم ترتيبه عقوبة جزائية في الفصل (52) من قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي، كما أوضحت سابقا عند الحديث عن التزام جهات التوثيق بالسرية لذا أتمنى من المشرع التونسي إضافة هذه الحالة للحالات السابقة ومساءلة مزود الخدمة مدنيا وليس جزائيا فقط.[2]

وفي جميع الأحوال فإن مزود الخدمة الذي يخل بأي من الواجبات المفروضة عليه فإنه يعرض نفسه لعقوبة سحب الترخيص و إيقاف نشاطه وفقا لأحكام الفصل (44) من قانون المبادلات التونسي.

(1) زهيرة كويسي، المرجع السابق، ص 220 وما يليها.

[2]لينا ابرهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 144.

أما الحالات المتعلقة بعدم قيام مسؤولية مزود الخدمة وفقا لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي تتمثل في: [1]

– عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضاءه الإلكتروني.

– قيام مزود الخدمة بتعليق العمل بشهادة المصادقة أو إلغائها بناءا على طلب صاحب الشهادة وحصول ضرر للغير نتيجة هذا التعليق أو الإلغاء، فلا يكون أمام المتضرر سوى الرجوع على صاحب الشهادة بالتعويض عن الضرر وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية وليس على مزود الخدمة.

المطلب الثالث : مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا للقانون المبادلات والتجارة الإلكتروني لإمارة دبي

من مزايا التي يتمتع بها قانون رقم 2 المتعلق باالمعاملات الإلكترونية لإمارة دبي 2002 تنظيمه للمسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق –كما سماه – حيث تضمنت المادة 24 الفقرة 5/4 الحالات التي بموجبها تنعقد مسؤولية مزود الخدمة تجاه صاحب الشهادة أو الغير الذي اعتمد على الشهادة بصورة معقولة، وكذلك الحالات التي تنتفي بموجبها مسؤولية مزود الخدمة، وكذلك نصت المادة 4/24 من نفس القانون على أنه : " إذا حدثت أية أضرار نتيجة لعدم صحة الشهادة أو النتيجة لأي عيب فيها يكون مزود خدمات التصديق مسئولا عن الخسائر التي يتكبدها: [2]

–كل طرف تعاقد مع مزود خدمات التصديق حول تقديم الشهادة.

– أي شخص اعتمد بصورة معقولة على شهادة التي أصدرها مزود خدمات التصديق.

حسب النص الوارد أعلاه، هناك حالتان يكون مزود خدمات التصديق مسئولا بهما عن الأضرار التي تلحق بالشخص الذي تعاقد معه لإصدار شهادة مصادقة، أو أي شخص أخر اعتمد بصورة معقولة على هذه الشهادة و هاتان الحالتان هما: [3]

الحالةالأولي: مسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عدم صحة شهادة المصادقة.

الحالةالثانية: مسؤوليته عن وجود أي عيب في الشهادة.

لم يحدد المشرع الإماراتي ما لمقصود بعدم صحة شهادة المصادقة أو الحالات التي تعيبها، ولذلك يرى البعض إن الشهادة تكون غير صحيحة أو معيبة في حالة عدم التزام مزود خدمات التصديق بالإلتزامات والشروط التي فرضها

(1) القانون رقم 83–2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 64 لسنة 2000.

(2) لينا ابراهيم حسان يوسف، المرجع السابق، ص 146.

(3) لينا ابراهيم حسان يوسف، المرجع نفسه، ص 150.

عليه القانون، وقد حددت المادة **24** من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية هذه الشروط والإلتزامات وهذه الشروط والالتزامات منها ما يتعلق بنشاط مقدم الخدمات التصديق ومنها ما يتعلق بشهادة المصادقة.[1]

ويتضح أيضا من النص السابق أن مسؤولية مزود خدمات التصديق تنعقد تجاه كل طرف تعاقد معه لإصدار شهادة المصادقة أو أي شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي أصدرها، وبالتالي فهناك نوعان من المسؤولية التي تقام في وجه مزود خدمات التصديق الأولى مسؤولية عقدية بوجود علاقة تعاقدية مع الشخص الذي تقدم إليه بطلب إصدار الشهادة، الثانية مسؤولية تقصيرية لعدم وجود علاقة بين مزود خدمات التصديق والغير الذي إعتمد على خدمات المصادقة بصورة معقولة .

1- المقصود بالإعتماد بصورة معقولة على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية حيث تنص المادة **(21/1)** على أنه يحق أن يعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية إلى المدى الذي يكون فيه ذلك الإعتمادا معقولا وكذلك تنص المادة **34** على أن يكون مزود خدمات التصديق مسؤولا عن الخسائر التي تكبدها أي شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة.[2]

ولم يحدد القانون الإماراتي المقصود من الإعتماد المعقول على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية وإزاء سكوت المشرع الإماراتي عن تحديد معيار الإعتماد بصورة معقولة. ماهي الخطوات التي يجب على العميل اتخاذها بتحديد ما إذا كان اعتمد بصورة معقولة على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية وبالتالي مساءلة مزود خدمة التصديق على الأضرار التي لحقت بها حيث أحالت المادة **21/3** تحديد معقولية أو عدم معقولية الإعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية إلى بعض الإعتبارات وهي تتمثل كالأتي :[3]

– بطبيعة المعاملة ويقصد بها برأي هل المعاملة ذات معاملة مدنية أو تجارية أو إدارية فإذا كانت ذات طابع مدني وتحتوي على بيانات شخصية فإن مدى التأني والتدقيق في التوقيع الإلكتروني أو البيانات التي تحتويها الشهادة يختلف عما إذا كانت المعاملة تجارية تحتوي على أسرار أو معاملة إدارية تحتوي على بيانات خاصة بجهة حكومية

– قيمة أو أهمية معاملة معينة إذا كان ذلك معروفا.

لا شك أن المعاملة مهما تكن طبيعتها ذات القيمة المالية العالية أو ذات الأهمية الخاصة تحتاج إلى تحري وتدقيق من العميل التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية أكثر بكثير منها إذا كانت ذات قيمة مالية قليلة أو ذات أهمية عادية.

– ما إذا الطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد تم الإخلال بها أو ألغيت:

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 192.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع نفسه، ص 193.

[3] لينا ابراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 148.

قد يعرف العميل الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة بأن خللا ما لحق بها أو تم إلغاؤها ويخاطر و يعتمد عليهما وسبل التعرف متعددة كما ذكرنا سابقا فيمكن للعميل أن يلجأ إلى بنك المعلومات الجهة التي أصدرت التوقيع الإلكتروني أو الشهادة أو أن يكون تم وضعهما على اللائحة الخاصة بالتوقيعات الإلكترونية أو الشهادات الملغاة أو الموقوف بهما وقد يكون من التعيين على العميل أن يعرف أن التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد تم الإخلال بهما أو تم إلغاؤها فعلى كل عميل قبل الإعتماد على التوقيع الإلكتروني من صلاحيتهما، فإذا لم يقم بذلك أو إذا توانى عن ذلك أو لم يدقق بصحتهما، يعتبر راضيا بالنتائج التي سوف تترتب على اعتماده غير المعقول على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة.

– أية اتفاقية أو سياق تعامل بين المنشئ والطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة أو عرف تجاري سائد:

يؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد معيار معقولية الإعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة، الإتفاقيات و المعاملات التي تمت مابين منشئ المحرر الإلكتروني و الطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة، فقد يتم الإتفاق بينهما على ألية معينة يتم من خلالها اعتماد التبادلات الإلكترونية، وكذلك يكون هناك عرف تجاري يوجب على العملاء أخذ بعض الخطوات للإعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة بصورة معقولة.

– أي عامل ذي صلة:

يمكن اللجوء إلى أي عامل أخر ذو صلة لتحديد معيار معقولية الإعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة مثلا قد يكون أحد عملاء ذا سمعة تجارية سيئة، أو أنه قد أفلس أو فقد أهليته، فهنا يجب على العميل توخي الحذر الإعتماد على توقيعه الإلكتروني أو الشهادة الصادرة باسمه.[1]

المطلب الخامس:مسؤولية مؤدي خدمات التصديق طبقا للقانون التجارة الإلكترونية البحريني

سلك المشرع البحريني في قانون التجارة الإلكترونية مسلك المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية والمشرع الإماراتي في القانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، من حيث تحديده للحالات التي تقوم بها مسؤولية مزود خدمة الشهادات– كما سماه –ومن ثم تحديده للحالات التي تنتفي فيها مسؤولية مزود الخدمة، وذلك وفقا لنص المادة (**18**) الفقرة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية البحريني على أن:" يكون مزود خدمة الشهادات المعتمد مسؤولا قبل أي شخص استند بشكل معقول إلى الشهادة التي أصدرها هذا المزود بشأن مايأتي:[2]

[1]خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق ، ص 196.

[2]لينا ابراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 153.

1- ضمان دقة المعلومات الواردة بالشهادة المعتمدة وقت إصدارها ،فإذا أثبت أن مزود الخدمة بهذا الإلتزام بأي وجه من الوجوه، ولم يبذل العناية الكافية في التحقق من صحة البيانات المقدمة والتي تشمل هوية صاحب الشهادة و توقيعه الإلكتروني، وتطابق المفتاح العام مع الخاص، ومدة صلاحية الشهادة وغيرها من البيانات المقدمة والتي[1]

تشمل هوية صاحب الشهادة وتوقيعه الإلكتروني، وتطابق المفتاح العام مع الخاص، ومدة صلاحية الشهادة وغيرها من البيانات الواجب توافرها في الشهادة المصادقة، فإنه يكون مسؤلا عن الضرر الناتج عن إخلاله بالتزامه،سواء لحق هذا الضرر صاحب الشهادة أم الغير الذي اعتمد على صحة البيانات الواردة في الشهادة في إبرام معاملته الإلكترونية.

2- ضمان أن الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة كان وقت إصدارها حائزا للبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني و بيانات التحقق من صحة هذا التوقيع ، فإذا أهمل في التحقق من ذلك ولحق الغير ضرر فيكون مسؤولا عن التعويض هذا الضرر.

3- ضمان أن بيانات إنشاء التوقيع وبيانات التحقق من صحة التوقيع تعملان بشكل متوافق، وذلك إذا كان مزود خدمة الشهادات هو ذاته منشيء كل بيانات المشار إليها.

4- تسجيل أو نشر بيان بإنتهاء أو تعليق العمل بالشهادة المعتمدة، طبقا للقرارات التي تصدر في هذا الشأن تنفيذا لأحكام القانون، سواء كان ذلك بسجلاتها الخاصة أو بمواقعها عبر الأنترنت لتمكين المتعاملين الذين يعتمدون على الشهادات من التحقق من صلاحية الشهادة للعمل.

إن لهذه الحالة من حالات المسؤولية أهمية كبيرة، ذلك أن الغير قد يعتمد على شهادة الكترونية، ويدخل في صفقات هائلة ثم يتبين أن الشهادة موقوف العمل بها أو ملغاة وليس لها أي قيمة، مما يترتب عليه إلحاق ضرر كبير فضلا عن فقد الثقة والأمان بالمعاملات الإلكترونية.

كما يجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك حالات تنتفي فيها مسؤولية مزود الخدمة في الحالات التالية:[2]

1- إذا أثبت أنه لم يقع منه أي إهمال.

2- إذا كان الشخص الذي إستندا إلى الشهادة المعتمدة يعلم أو كان من شأنه أنه يعلم بحسب المجرى العادي للأمور، بأن الشهادة قد إنتهى العمل بها أو ألغيت أو تم تعليق العمل بها أو أن إعتماد مزود خدمة الشهادات قد تم إلغاؤه.

---

[1] زهيرة كويسي، المرجع السابق،ص 223.

[2] انظر القانون رقم 28 المؤرخ 14 سبتمبر 2002 المتعلق بالتجارة الإلكترونية البحريني.

3- لا يسأل مزود خدمة الشهادات المعتمد عن الأضرار الناشئة عن استعمال الشهادة المعتمدة خلافا لما ورد بها من حدود وقيود بما في ذلك القيود المتعلقة بقيمة المعاملات إذا ما قام مزود الخدمة ببيان حدود وقيود استعمال هذه الشهادة على النحو يتحقق به علم الغير ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت الأضرار ناشئة عن التغرير سواء تم عمدا أو نتيجة إهمال جسيم، من مزود الخدمة.

المطلب الرابع :مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون 15-04

نص المشرع الجزائري بموجب المواد 53 إلي 57 من قانون رقم 15-04 على تحمل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني المسؤولية المدنية عن الضرر المسبب لصاحب الشهادة نتيجة عدم صحة البيانات الواردة في الشهادات وقت إصدارها وعدم مطابقة بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني مع بيانات فحصه أو إخلاله بإلتزام إلغاء الشهادة بعد ثبوت دواعي ذلك في حين تنتفي مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في حالة إثبات أنه لم يرتكب أي إهمال أو في حالة تجاوز حدود إستعمال الشهادة أو القيمة المحددة فيها، كما يمكن لمقدم خدمات التصديق أن يتحمل المسؤولية الجزائية وفقا لمبدأ شرعية في العقاب على أساس الجزاءات الواردة في الباب الرابع المذكور أعلاه.[1]

كما يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الإخلال بإلتزاماته في الحالات التالية:[2]

1- يكون مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه والذي يلحق بكل شخص طبيعي أو معنوي اعتمدو على تلك الشهادة إلا إذا قدم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مايثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

2- يمكن لمقدم الخدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكترونية إلى الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، في هذه الحالة لا يكون مسؤولا عن الضرر الناتج لاستعمالها عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.

3- يمكن لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في الشهادة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها شهادة التصديق الإلكترونية شريطة أن تكون واضحة ومفهومه للمتلقي، وفي هذه الحالة لا يكون مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

---

(1) ربيعة صبايحي، التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني كضمانة لمصداقية المعلومات الإلكترونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، الملتقي الوطني حول لإطار القانوني للتوقيع و التصديق الإلكترونيين في الجزائر، يومي 16-17 فيفري 2016، ص 10.

(2) انظر المواد (60-53) من القانون 15-04.

4- يجب على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني إعلام السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني برغبته في وقف نشاطه المتعلق بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل يؤدي إلى ذلك.

5- يجب على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فورا، كما تقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهاداته للتصديق الإلكتروني، بعد تقديره الأسباب المقدمة، في هذه الحالة يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الممنوحة له، على الرغم مما نظمته تشريعات الدول المختلفة من التزامات تقع على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني، وما يترتب عليه من مسؤولية إخلالها بالتزاماتها.

الخاتمة

الخاتمة

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة أن أتناول موضوعا من المواضيع الحديثة التي فرضت نقسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين وقد سعينا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على جهات التصديق الإلكتروني التي تقوم باعتماد التوقيعات الإلكترونية للأطراف التعامل الإلكتروني التي تعد من أهم عوامل الأمان والثقة للتعاقد الإلكتروني وخلصت إلى معظم القونين الدولية والأقليمية والقوانين الداخلية للدول بما في ذلك الدول العربية تعرضت لموضوع المعاملات الإلكترونية للأهمية هذه المعاملات في الحياة اليومية للمجتمعات رغم بعض المخاطر التي يتضمنها هذا النوع من التعاقد .

كما حاولت أن أوضح القواعد الخاصة للمعاملات الإلكترونية واللازمة لتكملة القواعد العامة إن لم تكن كافية لحل أي إشكال قانوني متعلق بالتعامل الإلكتروني.

وفي نهاية هذه الدراسة لا نريد أن نجعل من الخاتمة تلخيصا لما ورد في المتن، وإنما يتطلب الأمر التطرق إلى ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات نذكر أهمها فيما يأتي:

1- إن من مستلزمات الثقة والأمان وجود طرف ثالث يسمى بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والذي يقوم بتوثيق المعاملات الإلكترونية وإصدار الشهادات

2- إن المشرع الجزائري لم يستجب لتطورات المعاملات الإلكترونية ولم يتطرق لتعريف العقد الإلكتروني بصفة خاصة، حيث قام بإصدار قوانين متعلقة بالتعاملات الإلكترونية وتعتبر خطوة جديرة بالإهتمام ودليلا على رغبته في التغيير إستجابة لعصر التكنولوجيا المعلوماتية.

3- حظيت المسؤولية المدنية لجهات التصديق بتنظيم خاص من التشريعات نصوصا خاصة لمسؤولية جهات التصديق عن التعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتزاماتها، ومن هذه التشريعات التوجيه الأروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية و التشريع التونسي والإماراتي والبحريني.

4- أجازت بعض التشريعات للجهات التصديق الإلكتروني أن تقيد مسؤوليتها، كأن تضع حدا لمبلغ التعويض الواجب دفعه، أو أن تضع حدا أعلى لقيمة المعاملات المالية التي يجب استخدام الشهادة بشأنها، أو أن تحدد نوع

هذه المعاملات، فإذا حدث تجاوز لهذه الحدود من قبل صاحب الشهادة أو الغير، فلا تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة.

5- بالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وتطبيقها على جهات التوثيق نجد أنها تخضع لأحكام المسؤولية العقدية في علاقتها بصاحب الشهادة نظرا لوجود عقد بينهما، متى توافرت أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، أما إطار علاقتهما بالغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية نظرا لعدم وجود علاقة عقدية بينهما متى توافرات أركانها من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما.

التوصيات

1- ضرورة قيام الدولة بتنمية الوعي لدى أفراد المجتمع بالمعاملات الإلكترونية وأهميتها من خلال وسائل الإعلام المختلفة وبعقد ورشات عمل ودورات تدريبية لجميع فيئات المجتمع على اختلاف هوياته على استخدام وسائل الإتصال الحديثة والإستفادة من الخدمات التي تتيحها ونشر ثقافة التعاقد الإلكتروني مما يؤدي إلى محو الأمية الإلكترونية والعمل علي تكوين جيل إلكتروني.

2- تكثيف الجهود بين رجال القانون والمختصين الفنيين والتقنيين من أجل تأمين المعاملات الإلكترونية سيما الدفع من الإختراق وحفظ السندات من التغيير والتزوير لإضفاء المزيد من السرية والأمان للزيادة الثقة ولإقبال على هذه المعاملات.

3- إضافة المزيد من التوضيح للنصوص القانونية المتعلقة بجهات التصديق الإلكتروني والبيانات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني.

4- عقد دورات تدريبية لرجال القضاء والبحث الجنائي وكل من له علاقة بهذه التعاملات من أجل دراسة التعامل مع وسائل الإتصال الحديثة كالحاسوب وشبكة الأنترنت ووسائل التجارة الإلكترونية لفهمها واستيعابها.

5- تأمين التعاملات الإلكترونية تقنيا لتحقيق الأمن والثقة لإقبال الأشخاص على التعامل بهذا النوع من التعاملات الإلكترونية، وهذا التأمين يكون من أهل الإختصاص وهم رجال التقنية.

6- العمل على تشجيع المعاملات الإلكترونية بين الأفراد والإدارة أنفسهم من أجل إزالة الحاجز النفسي حول هذه المعاملات.

7- في المجال الأكاديمي، إنشاء مقاييس علمية جديدة كاتجارة الإلكترونية كمقياس مستقل بذاته.

8- الإهتمام بالأرشيف الإلكتروني والحفاظ عليه طول مدة تقادم الحق من أجل حماية النظام الإلكتروني وحفظ حقوق المتعاملين به.

9- الإستفادة من تشريعات الدول المتطورة والتي لها الأسبقية في التعاملات الإلكترونية من أجل صياغة تشريع مرن يواكب تطور المجتمع.

10- إشراك الفنيين والمختصين في مجال الإعلام الإلي والتكنولوجية في وضع مشاريع القانونية، وذلك لخبرتهم في فهم المسائل التقنية والمصطلحات التكنولوجية أكثر من رجال القانون.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ) الكتب العامة

1- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات،أحكام الإلتزام**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة 2010.

2- دربال عبد الرزاق ، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام** ، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة 2004.

3- علي فيلالي ، **لإلتزامات العمل المستحق للتعويض**، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر 2002.

4- العربي بلحاج، **النظرية العامة للإلتزمات في القانون المدني الجزائري**، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999.

5- مناني فراح، **أدلة الإثبات الحديثة في القانون**،دار الهدى، عين مليلة 2008.

ب) الكتب المتخصصة

6- نضال سليمبرهم،**أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،ط1، عمان،2000.

7- إدريس الفضالي، **الوجيزفينظريةالعامةللإلتزام**، قصر الكتاب و النشر و التوزيع، الجزائر 2006.

8- إلياس ناصيف، **العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن**، منشورات حلبي الحقوقية، ط1 بيروت 2009.

09- ثروت عبد الحميد، **التوقيع الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009.

11- خالد ممدوح إبراهيم، **التوقيع الإلكتروني**، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية 2010.

12- لزهر سعيد، **النظام القانوني في العقود التجارة الإلكترونية** ،دار الفكر الجامعي،ط 1، الإسكندرية 2010.

13- لينا إبراهيم يوسف حسان، **التوثيق الإلكتروني و مسؤولية الجهات المختصة** (دراسة مقارنة)دار الراية للنشر و التوزيع، ط1، عمان 2009.

ثانيا:المقالات

1) أسامة بن غانم لعبيدي،حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف، المجلد 28، العدد 56.

2)زهرة كويسي ، النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد 7، جوان2012.

ثالثا: البحوث الجامعية

أ- أطروحات دكتورة

1) بلقاسم حامدي، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة لنيل درجة دكتورة في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال،جامعة الحاج لخضربسكرة2015.

2) مخلوفي عبد الوهاب، **التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت**، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة لخضر باتنة.2012.

ب- مذكرات ماجيستير

1) ألاء أحمد محمد الحاج علي، **التنظيم القانوني لجهات التصديق علي التوقيع الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون خاص،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2013.

2) الزهرة صولي، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني**، مذكرة للنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008 .

3) عبد اللطيف بركات، **الإثبات في المعاملات الإدارية الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة خيضر، بسكرة 2013.

4) محمد ذعار العتيبي، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني**دراسة مقارنة بين تشريعين الكويتي والأردني" رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2013.

ج- مذكرات ماستر

5) معيزي ندا ، **النظام القانوني لتصديق الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016.

رابعا: الملتقيات

1-هميسي رضا، **شروط صحة التوقيع الأكتروني في القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الملتقي الوطني حول " الإطار القانوني للتوقيع و التصديق الإلكتروني في الجزائر"، يومي 16-17 فيفري 2016.

2- ربيعة صبايحي، **التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني كضمانة لمصدقية المعلومات الإلكترونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، الملتقي الوطني حول لإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، يومي 16-17 فيفري 2016.

خامسا: النصوص القانونية الداخلية

أ- القوانين و الأوامر

1- القانون رقم **15-04** المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادر في 10 فبراير 2015.

2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ 75/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، رقم الجريدة الرسمية 75/78

ب- المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المعدل و المتمم رقم 98-257، الجريدة الرسمية رقم05، العدد 60الصادر في 15 أكتوبر 2000

سادسا: النصوص القانونية المقارنة

1- قانون الأنيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2002.

منشور علي الموقع: http://www.uncitral.org

2- القانون رقم 83-2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 64 لسنة 2000.

3- القانون رقم 2 المؤرخ في 12 فيفري 2002 المتعلق بالمعاملات و التجارة الإلكترونية الإماراتي.

4- القانون رقم 28 المؤرخ في 14 سبتمبر 2002. المتعلق بالتجارة الإلكترونية البحريني. المنشور في الموقع

www.moic.gov.bh/Ar/Ihol

5- التوجيه الأروبي رقم 93 المؤرخ في 13 ديسمبر1999 ، المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادر في 19 جانفي 2000 منشور علي الموقع http://www.eurlex.europa.eu/fr/index.htm

سابعا : المراجع الأجنبية

Les sources Législatives :

Al-ghadya (a) – digital signatures and liability-issues arisingout of their certification in journal of low , N02, the academic puplication concil ,vol, 28,hune 2004.

ثامنا :المواقع الإلكترونية

http://www.djazairess.com/aps/410082 10/05/2017 10 :43h

http://www.echoroukonline.com/ara/articles/236134 10/05/2017 10 :12h

http://www.eldjazaironline.net/home/index.php?option=com_k2&view=i

10/05/2017 10 :15h

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	I.
الشكر و التقدير	II.
مقدمة	4-1
الفصل الأول: التنظيم القانوني للجهات التصديق الإلكتروني	05
المبحث الأول: جهات التصديق الإلكتروني	06
المطلب الأول: سلطات التصديق الإلكتروني	07
الفرع الأول: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني	07
الفرع الثاني: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني	08
الفرع الثالث: السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني	09
المطلب الثاني: مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	10
المطلب الثالث: شروط إكتساب صفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	12
المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للنشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	15
المبحث الثاني: إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	16
المطلب الأول: إلتزام جهات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات	16
المطلب الثاني: إلتزام جهات التصديق الإلكتروني بمزاولة بنشاط	18
المطلب الثالث:إلتزام جهات التصديق الإلكتروني بإصدار الشهادة	19
المطلب الرابع: إلتزام جهات التصديق الإلكتروني بالسرية	19
الفصل الثاني: المسؤولية الناتجة عن عملية التصديق الإلكتروني	22
المبحث الأول: قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقواعد العامة	23
المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	23
الفرع الأول: الخطأ العقدي	24
الفرع الثاني: الضرر	25
الفرع الثالث: العلاقة السببية	26
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	28
الفرع الأول: الفعل	28

الفرع الثاني: الضرر	**29**
الفرع الثالث: العلاقة السببية	**29**
المبحث الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة	**31**
المطلب الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيه الأروبي	**31**
المطلب الثاني : مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا لقانون التجارة الإلكترونية التونسي	**33**
المطلب الثالث: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا للقانون مبادلات التجارة الإلكترونية لإمارة دبي.	**35**
المطلب الرابع: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا للقانون التجارة الإلكترونية البحريني.	**37**
المطلب الخامس: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا للقانون 15-04	**39**
الخاتمة	**42**
قائمة المراجع	**45**
الفهرس	**49**

الملخص

إن وجود طرف ثالث في العلاقة التعاقدية عبر وسائل الإتصال الحديثة و الذي أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون 15-04 عنصر جوهري لضمان الأمان و الثقة لدي مستخدمي وسائل و تقنيات الإتصال الحديثة و وسيلة من الوسائل التي تكفل تحديد هوية المتعاقدين والتعبير عن إرادتهم علي نحو صحيح، وبطريقة يمكن معها نسبة التصرف إلي صاحبه حيث تقوم هاته الجهات بتوثيق المعاملات الإلكترونية، و تقوم بمنح شهادات التصديق الإلكترونية لإثبات التصرف عبر الإنترنت وهاته الجهات لا يمنح لهم التراخيص لممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلا وفق شروطا معينة و محددة قانونا ، فإذا توفرت هذه الشروط تمنح لهم السلطة المختصة الترخيص لممارسة مهامها فتترتب عليهم إلتزامات ومن هنا تأتي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.لأنه في حالة ما إذا أخل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بهذه الإلتزامات الملقاة علي عاتقهم تترتب عليهم مسؤولية وينتج عن هذه المسؤولية تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر.

الكلمات المفتاحية

مؤدي خدمات التصديق، سلطات التصديق، الإلتزامات، شهادة التصديق، مسؤولية مدنية،وسائل الإتصال الحديثة،التصديق الإلكتروني.

résumé

la présence d'un tiers dans la relation contractuelle à travers la communication et des moyens modernes dont appelé le législateur algérien nommant des services de certification électronique Performer conformément à la loi 15-04 est un élément essentiel pour assurer la sécurité et la confiance avec les utilisateurs des médias et des technologies de communication modernes et à des moyens d'assurer l'identification des sous-traitants et d'exprimer leur volonté de bien, et d'une manière qu'il peut agir proportionnellement à son propriétaire où ces autorités circonstances documentées transactions électroniques, et l'octroi de certificats électroniques pour prouver la disposition des autorités en ligne et ces circonstances ne leur donne pas permis de pratiquer des services d'interprète de l'activité de certification électronique sauf en conformité avec certaines conditions et du droit spécifique, si ces conditions sont à leur disposition par l'autorité compétente a accordé la licence d'exercer ses fonctions en vers leurs obligations et voilà la responsabilité certification Performer services éléctronique.leur dans le cas où la violation Performer des services de certification électronique à ces obligations placées sur eux-mêmes la responsabilité qu'elles impliquent le résultat de cette responsabilité d'indemniser la victime de ce droit de dommages.

Mots-clés

Interprète des services de certification, les autorités de certification, obligations, certificat de ratification, la responsabilité civile,les moyens de communication modernes ,certification électronique.

Abstract

The existence of a third party in the contractual relationship through the modern means of communication, which was called by the Algerian legislator to designate the providers of electronic certification services in accordance with law 15-04 is an essential element to ensure the safety and confidence of users of modern means and technologies and means of means to ensure the identification of contractors And to express their will in a correct manner, and in a manner in which the ratio of behavior to the owner where these entities document the electronic transactions, and the granting of certificates of electronic certification to prove the conduct on the Internet and those entities do not give them licenses to practice the activity of the provider of electronic certification services Except in accordance with certain conditions and legally defined. If these conditions are met, the competent authority shall grant them the license to exercise their functions and they shall have obligations. Hence, the responsibility of the provider of the electronic certification services shall be the responsibility of the person who performs the electronic certification services. This liability results in compensation to the injured party for the damage caused.

key words

Certification Services Provider, Certification Authorities, , Obligations, Certification, Civil Liability.